ISSN-L :2617-3158
P-ISSN :2710-107X
E-ISSN :2710-0324

DOI:10.52840

أبحاث

مجلة علمية محكمة ربع سنوية

تصدرها كلية التربية بالحديدة – جامعة الحديدة

(المجلد العاشر - العدد الأول - مارس ٢٠٢٣)

www.abhath-ye.com

أبحـــاث

مجلة علمية محكمة ربع سنوية

P-ISSN: 2710-107X

E-ISSN: 2710-0324

/https://site.abhath-ye.com

المجلد العاشر ـ العدد الأول (مارس ٢٠٢٣م)

أبحـــــاث

مجلة علمية محكمة ربع سنوية تصدرها كلية التربية بالحديدة – جامعة الحديدة
متخصصة في نشر الأبحاث المحكمة في مجال العلوم الإنسانية، التي لم يسبق نشرها.

ما ينشر في المجلة يعبر عن آراء الباحثين، ولا يعبر عن رأي المجلة أو هيئة التحرير

حقوق الطبع محفوظة لكلية التربية بالحديدة – جامعة الحديدة
ولا يجوز نسخ المجلة لأغراض تجارية
رقم الإيداع بدار الكتب في صنعاء ٢٠١٤/٢٠١م

توجه المراسلات باسم سكرتير التحرير عبر إيميل المجلة أو عبر العنوان البريدي:
الجمهورية اليمنية – جامعة الحديدة – كلية التربية ـ مجلة أبحـــــــاث
ص.ب (٣١١٤)
الموقع الإلكتروني:
https://site.abhath-ye.com/
البريد الإلكتروني:
info@abhath-ye.com

الدعم الفني التقني: أ.د. سالم الوصابي

تمت الطباعة بواسطة/ الحكيمي للطباعة والنشر
الحديدة ـ شارع فلسطين
تلفون: ٧٧٧٤٧٩٥٩٦ ٩٦٧+

الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية
ARABIC CITATION INDEX

Humanindex
قاعدة معلومات العلوم الإنسانية

Ref. No. 2020J01
DOI: 10.18576/20201346
اتحاد الجامعات العربية
جامعة الحديدة
شهادة عضوية ٢٠٢٠
2020 Membership Certificate
مجلة: مجلة أبحاث – كلية التربية – جامعة الحديدة
Journal: Abhath Journal -College of Education - University of Hodeidah
أ.د. محمود عبد العاطي
مدير معامل التأثير العربي

شهادة رقم (500-2021)
معامل التأثير العربي
اتحاد الجامعات العربية
مجلة أبحاث
ISSN: 2617-3158
قد حصلت على معامل التأثير العربي لعام 2020 وقدرة 1.32
الاستاذ الدكتور محمود عبد العاطي
مدير مشروع معامل التأثير العربي

شهادة رقم (٢٠٢١-٠٢٦)
معامل التأثير العربي
اتحاد الجامعات العربية
مجلة أبحاث- كلية التربية بجامعة الحديدة(اليمن)
ISSN: 2710-107X
قد حصلت على معامل التأثير العربي لعام ٢٠٢١ وقدرة ٢.٢١
الاستاذ الدكتور محمود عبد العاطي
مدير مشروع معامل التأثير العربي
١٥ أكتوبر ٢٠٢١م

Egyptian Knowledge Bank
بنك المعرفة المصري

الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية

ARABIC CITATION INDEX

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس تحرير:
مجلة أبحاث - جامعة الحديدة

تهانينا! لقد تم اختيار **مجلة أبحاث - جامعة الحديدة**، (ترقيم دولى 2710-107X) لإدراجها ضمن الكشاف العربى للاستشهادات المرجعية.

وسوف يقوم موفر البيانات الخاص بالكشاف بالإتصال بكم لمتابعة ما يخص الحصول على أعداد المجلة لتحميلها فى صيغة XML ، والتى يتم استضافتها عبر منصة كلاريفيت Clarivate's Web of Science™ . وبمجرد استكمال تجهيز الملفات وتحميل الأعداد، سيصبح المحتوى جاهزاً للعرض.

ولمزيد من التفاصيل عن عملية اختيار المجلات لإدراجها فى الكشاف، وللمزيد عن الكشاف العربى للاستشهادات المرجعية، فيما يلى بعض الروابط الهامة:

عن الكشاف العربى للاستشهادات المرجعية:
http://arcival.ekb.eg/?page=aboutar.html
دليل كلاريفيت للكشاف العربى للاستشهادات المرجعية:
https://clarivate.libguides.com/webofscienceplatform/arci#
معلومات عن الكشاف العربى للاستشهادات المرجعية على منصة شبكة العلوم:
https://clarivate.com/webofsciencegroup/solutions/arabic-citation-index/
لمزيد من الاستفسارات، يمكنكم التواصل مع:
arcival@ekb.eg

تحياتى
الأستاذ الدكتور/ شريف كامل شاهين

رئيس لجنة التقييم بالكشاف العربى للاستشهادات المرجعية

Arab Citation & Impact Factor معامل التأثير والاستشهادات المرجعية العربي
Arab Online Database قاعدة البيانات العربية الرقمية
Arcif Analytics
معرفة e-MAREFA

التاريخ : ٢٠٢١/٩/٢٨

الرقم: L21/784 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة أبحاث المحترم

جامعة الحديدة، كلية التربية، الحديدة، اليمن

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد أطلق التقرير السنوي السادس للمجلات للعام ٢٠٢١.

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة، جمعية المكتبات المتخصصة العالمية/ فرع الخليج). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن(٥١٠٠) عنوان مجلة عربية علمية أوبحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (١٤٠٠) هيئة علمية أو بحثية في (٢٠) دولة عربية (باستثناء دولة جيبوتي وجزر القمر لعدم توفر البيانات). ونجح منها (877) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير عام ٢٠٢١ .

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة أبحاث** الصادرة عن **جامعة الحديدة، كلية التربية، الحديدة، اليمن قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (٣٢) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان معامل "**ارسيف Arcif**" لمجلتكم لسنة ٢٠٢١ (**لم نرصد أية استشهادات**)، و صنفت في تخصصها ضمن الفئة (**الرابعة Q4**).

ونأمل حصول مجلتكم على معامل تأثير متقدم في تقرير عام ٢٠٢٢. وبإمكانكم الإعلان عن نجاحكم في الحصول على معايير اعتماد معامل "**ارسيف Arcif**" العالمية سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل أرسيف **Arcif** الخاص بمجلتكم.

ختاماً، نرجو في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل " **ارسيف** "، التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

+962 6 5548228 -9
+ 962 6 55 19 10 7
info@e-marefa.net
www.e-marefa.net
Amman - Jordan
2351 Amman, 11953 Jordan

التاريخ: 2022/09/29
الرقم: L22/0768 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة أبحاث المحترم
جامعة الحديدة، كلية التربية، الحديدة، اليمن
تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات **"معرفة"** للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي السابع للمجلات للعام 2022**.

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل **"ارسيف Arcif"** قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن**(5100)** عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من **(1400)** هيئة علمية أو بحثية في **(20)** دولة عربية (باستثناء دولة جيبوتي وجزر القمر لعدم توفر البيانات). ونجح منها **(1000)** مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل **"ارسيف Arcif"** في تقرير **عام 2022** .

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة أبحاث** الصادرة عن **جامعة الحديدة، كلية التربية، الحديدة، اليمن، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها **(32) معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي:
http://e-marefa.net/arcif/criteria/

و كان **معامل "ارسيف Arcif " العام** لمجلتكم لسنة 2022 **(0.0101)**.

كما صنفت مجلتكم في **تخصص العلوم الإنسانية (متداخلة التخصصات)** من **إجمالي عدد المجلات (210)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل ارسيف لهذا التخصص** كان **(0.1)**.

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل **"ارسيف Arcif"** الخاص بمجلتكم.

ختاماً، نرجو في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل " **ارسيف** "، التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار
رئيس مبادرة معامل التأثير" ارسيف Arcif"

المشرف العام

أ.د. محمد الأهدل - رئيس الجامعة

نائب المشرف العام

أ.د. محمد حمد بلغيث - نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس هيئة التحرير

أ.د. يوسف العجيلي

ogail2022@hoduniv.net.ye

مدير التحرير

أ.د. أحمد مذكور

dr.mathkor@hoduniv.net.ye

أعضاء هيئة التحرير

الاسم والتخصص	الجامعة	الدولة	البريد الإلكتروني
أ.د. إبراهيم بن إبراهيم القريبي (أستاذ الحديث وعلومه)	جامعة الحديدة	اليمن	alqoribi2021@gmail.com
أ.د. فيصل علي الزبيدي (أستاذ الفقه)	جامعة الحديدة	اليمن	Fzabidi28@gmail.com
أ.د. محضار الشهاري (أستاذ تكنولوجيا التعليم)	جامعة الحديدة	اليمن	mehdhar61@hotmail.com
أ.د. فطوم علي الأهدل (أستاذ اللغة والنحو)	جامعة الحديدة	اليمن	fattum2022@gmail.com
أ.د. نعمة عياش الزبيدي (أستاذ طرق تدريس اللغة الإنجليزية)	جامعة الحديدة	اليمن	nemahayash2000@yahoo.com
أ.د. سلام عبود السامرائي (أستاذ التفسير)	الجامعة العراقية	العراق	dr_salam1977@yahoo.com
أ.م.د. أحمد إبراهيم يابس (أستاذ الفقه المشارك)	جامعة الحديدة	اليمن	ahmdyabs2@gmail.com
أ.م.د. محمود سعيد الغزالي (أستاذ الفقه وأصوله المشارك)	جامعة الحديدة	اليمن	msgh73@gmail.com
أ.م. د. عبد الله راجحي غانم (أستاذ اللغة والنحو المشارك)	جامعة الحديدة	اليمن	rajehi2@yahoo.com
أ.م.د. نور الدين عوض الكريم إبراهيم (أستاذ الدعوة والثقافة المشارك)	جامعة أم درمان الإسلامية	السودان	nababiker113@gmail.com

الهيئة العلمية الاستشارية

أ.د. قاسم محمد بريه (أستاذ الإدارة) جامعة الحديدة (اليمن)
qasemberih@gmail.com

أ.د. إدريس نغش الجابري (أستاذ باحث في الابستمولوجيا وتاريخ العلوم ومناهجها)
أكاديمية نماء للعلوم الإسلامية والإنسانية بالرباط (المغرب)
d_aljabiry@hotmail.fr

أ.د. عبد المنعم أحمد الجبوري (أستاذ التفسير وعلوم القرآن) الجامعة العراقية (العراق)
Abdulmunem.ahmed1969@gmail.com

أ.د. ماهر إسماعيل صبري محمد (أستاذ المناهج وطرق التدريس وتكنولوجيا التعليم) جامعة بنها (مصر)
Mahersabry2121@yahoo.com

أ.د. محمد حمد بلغيث (أستاذ اللغة الإنجليزية) جامعة الحديدة (اليمن)
Bulgaith72@yahoo.com

أ.د. عز الدين حسن معاد (أستاذ تكنولوجيا التعليم) جامعة الحديدة (اليمن)
drezz1969maad@gmail.com

أ.د. غالب بن محمد الحامضي (أستاذ الحديث وعلومه) جامعة أم القرى (السعودية)
g1h2a@hotmail.com

أ.م.د. فيصل صيفان المقطري (أستاذ المناهج وطرق التدريس المشارك) جامعة الحديدة (اليمن)
saifan7@gmail.com

المراجع اللغوي: (لغة عربيـــة) : أ.د. يوسف العجيلي

المراجع اللغوي (لغة إنجليزية) : د. نائل شامي

التـنسـيـق والإخـــــــــراج: أ.د. أحمد مذكور

تصميم الغلاف : م. عدنان عبده الحسني	**النشر الإلكتروني : أ.د. سالم علي الوصابي**

قواعد النشر

- أن يكون البحث في مجال العلوم الإنسانية.
- أن لا يكون البحث منشورا أو مقدما للنشر في مجلة أخرى.
- أن يمثل إضافة علمية، وأن يتبع الباحث آليات وأساليب البحث العلمي المعتبرة.
- الجودة في الفكرة والأسلوب والمنهج والتوثيق العلمي، والخلو من الأخطاء العلمية واللغوية.
- أن يقدم الباحث سيرته الذاتية.
- يقدم الباحث تعهدًا بعدم تقديم البحث للنشر في أي جهة أخرى.
- يقدم الباحث نسخة إلكترونية من البحث بصيغة (**Word**) يرسل عبر البريد الإلكتروني للمجلة: **info@abhath-ye.com** مدون عليه: **عنوان البحث، واسم الباحث (أو الباحثين)، مع توضيح الرتبة العلمية، والوظيفة الحالية، والتلفون، والبريد الإلكتروني، باللغتين العربية والإنجليزية.**
- يقدم الباحث مستخلصا باللغتين العربية والإنجليزية في حدود (٢٠٠) كلمة يتضمن: **(موضوع البحث، وأهدافه، ومنهجه، وأبرز النتائج والتوصيات، وكلمات مفتاحية لا تزيد عن خمس كلمات).**
- كتابة المصادر والمراجع باللغة العربية، وبالحروف اللاتينية (رومنة المصادر والمراجع).
- يستخدم **خط** (**Lotus Linotype**) للكتابة باللغة العربية، بحجم (١٤) للمتن، وبحجم (١١) للحواشي، **وخط** (**Times New Roman**) للكتابة باللغة الإنجليزية بحجم (١٢)، **مع كتابة العناوين بخط غامق**، وأن يكون الخط في الجداول (إن وجدت) بحجم (١٠).
- يكتب عنوان البحث مع بيانات الباحث يكتب بخط: (**SKR HEAD1**).
- تكتب الحواشي أسفل كل صفحة مرقمة ترقيما مستمرا.
- **تخطيط الصفحة: الورق**: (**العرض**: سم١٧)، (**الارتفاع**: ٢٥سم)، **الهوامش**: ٢ سم من جميع الجهات ما عدا الهامش الأيمن ٢,٥ سم، **هامش التوثيق**: صفر.
- **التباعد بين الأسطر**: (مفرد)، ويمكن تحميل قالب المجلة من الموقع: **abhath-ye.com**
- **رسوم النشر**: (٢٠,٠٠٠) ريالا يمنيا للباحثين اليمنيين من داخل اليمن.
- أن لا يتجاوز البحث (٢٥) صفحة، وما زاد عن ذلك تُدفع رسوم إضافية (١٠٠٠) ريال يمني عن كل صفحة من داخل اليمن.
- يحصل الباحث من خارج اليمن على نسخة إلكترونية من المجلة ومن مستلة بحثه المنشور.
- الباحث مسؤول عن صحة النتائج والبيانات والاستنتاجات الواردة في البحث ودقتها.
- التبادل والإهداءات: توجه الطلبات باسم مدير التحرير.

محتويات العدد

- آيات حلم الله في القرآن الكريم معانيها، مناسباتها، الهدايات المستنبطة

د. منيفة سالم الصاعدي.....(١ - ٣٧)

- الأصيل والدخيل في تفسير الآية (١١٠) من سورة يوسف "دراسة تفسيرية"

د. ربيع يوسف شحاته الجهمي.....(٣٨ - ٦٩)

- شبهة المستشرق جرجس سال حول التكرار في القرآن الكريم "عرض ونقد"

د. نادية حسن عثمان العمري.....(٧٠ - ٩٥)

- فضل الله على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم في القرآن الكريم "دراسة موضوعية"

د. مشاعل بنت سعد الحقباني.....(٩٦ - ١٢٤)

- قاعدة: (الاستقلال مقدم على الإضمار) وأثرها في التفسير دراسة تطبيقية على تفسير البحر المحيط لأبي حيان

د. حامد محمد المجرب.....(١٢٥ - ١٥٠)

- المنظومة المتكاملة في بناء الحضارة الإنسانية في القرآن الكريم

أ/ أشواق حسن علي الأبيض.....(١٥١ - ٢٠٥)

- الوسواس القهري "دراسة عقدية"

د. نادر بن بهار بن متعب العتيبـــــــي.....(٢٠٦ - ٢٣٤)

- حكم العمل في البنوك ذات النوافذ الإسلامية

د. حسين بن معلوي بن حسين الشهراني.....(٢٣٥ - ٢٧٢)

- عقود الخيارات في الأسواق المالية المعاصرة من منظور فقهي

د. إبراهيم بن علي السفياني.....(٢٧٣ - ٣٠٤)

- نكاح التجربة (دراسة فقهية)

د. ندا حسن الحميد.....(٣٠٥ - ٣٤٠)

- الأناة في ضوء السُّنة النَّبوية (دراسة موضوعية)

د. جعفر بن عبد المحسن بن عمر الشيبي.....(٣٤١ - ٣٧٨)

- استثمار أموال الزكاة في المشاريع الوقفية "تأصيل وضوابط"

د. محمد بن خليل بن محمد الشيخي.....(٣٧٩ - ٤١٥)

- الانتساب لغير القبيلة بين الفقه والنظام السعودي

د. فيصل بن عبد الرحمن سعد الشدي.....(٤١٦ - ٤٦٧)

- من معالم المنهج النبوي في الجدل مع غير المسلمين

د. سهل بن عبيد بن عبد الله الحربي.....(٤٦٨ - ٥٢٧)

- العربية والهوية "دراسة في ضوء النظريات اللغوية والاجتماعية الحديثة"

د. محمد زين الله الأكسر.....(٥٢٨ - ٥٤٦)

• **دراسة الشبهة الإعرابية في قوله تعالى: ﴿ لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ مِنۡهُمۡ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ يُؤۡمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ وَٱلۡمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱلۡمُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ أُوْلَٰٓئِكَ سَنُؤۡتِيهِمۡ أَجۡرًا عَظِيمًا ﴾ سورة النساء (١٦٢)**
جواهر بنت منيف بن عبد الله الشهراني.....(٥٤٧ - ٥٧٨)
• **صورة البطـــــل عند المتنبـــي (مقاربة نقدية لقصيدة: لكلِّ امرئ من دهره ما تعوَّدا)**
د. محمد بن هادي القوزي.....(٥٧٩ - ٦٠٣)
• **فاعلية برنامج قائم على التعلّم التعاوني في تنمية مهارات القراءة الإبداعية لدى طلبة المرحلة الثانوية في أمانة العاصمة**
بشرى محمد حمود محمد أبو حلفة.....(٦٠٤ - ٦٤٤)
• **الاستراتيجيات الحديثة في تدريس النحو وأثرها في التحصيل الدراسي لدى طلاب التعليم العام**
د. السماني عبد السلام حاج أحمد محمد.....(٦٤٥ - ٦٩٢)
• **أثر برنامج إثرائي في ضوء مدخل (STEM) التكاملي في تنمية مهارات التفكير الإبداعي وحل المشكلات لدى الطلبة المتفوقين في الجمهورية اليمنية**
فهد محمد غالب محمد العاصمي.....(٦٩٣ - ٧٢٥)
• **Investigating the Null Object in Arabic Language**
Yaser M. Al-Sharafi & Mohammed A. Gubaily.....(726-748)

افتتاحية العدد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

تستهل مجلة أبحاث عامها العاشر بهذا الإصدار الذي يحوي بين دفتيه واحدا وعشرين بحثا في العلوم الإنسانية لباحثين يمنيين وعرب، من جامعات يمنية وعربية مختلفة.

وتستمر مجلة أبحاث في المضي قدما نحو التميز على جميع المستويات من خلال تقديم مادة علمية رصينة تعكسها الأبحاث المبثوثة في أعدادها المختلفة بعد أن خضعت للتقييم والمراجعة من قبل محكمين أكفاء وفق المنهج العلمي المعتبر.

وهي فرصة نقدم من خلالها لأولئك الباحثين كلمات الشكر والثناء لثقتهم الكبيرة في المجلة، واختيارها لتكون ضمن أوعية النشر لأبحاثهم.

كما نثني بالشكر الجزيل لهيئة تحرير المجلة والهيئة الاستشارية والمحكمين على جهودهم الكبيرة التي يبذلونها في سبيل تطوير المجل واستمراريتها.

ختاما نثمن دعم وتشجيع قيادة الجامعة ممثلة برئيسها المشرف العام على المجلة **الأستاذ الدكتور/ محمد الأهدل، والأستاذ الدكتور/ محمد بلغيث** – نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، فقد كان لتشجيعهما ودعمهما اللامحدود الأثر الكبير في نجاح المجلة وتميزها.

رئيس هيئة التحرير

أ.د. يوسف العجيلي

عقود الخيارات في الأسواق المالية المعاصرة من منظور فقهي

د. إبراهيم بن علي السفياني

الأستاذ المشارك بقسم الشريعة بكلية الشريعة والأنظمة بجامعة تبوك

(المملكة العربية السعودية)

ialsoufiani@ut.edu.sa

تاريخ تسلم البحث: ١/ ٢/ ٢٠٢٣م **تاريخ قبول البحث**: ١٦/ ٢/ ٢٠٢٣م

Doi: 10.52840/1965-010-001-009

الملخص:

تستخدم هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي وتهدف إلى دراسة عقود الخيارات في الأسواق المالية المعاصرة، وبيان ماهيّتها وأنواعها والأحكام الفقهية المتعلقة بها، وأقوال الفقهاء المعاصرين في حكم التعامل بها، خاصةً أنها من العقود المستحدثة والتي بدأت تتطور بشكلٍ ملحوظ، إضافة إلى كثرة الأسئلة المتداولة حولها في الفضاء الفقهي والاقتصادي، وتشارك هذه الدراسة في البحث عن الحلول الشرعية لمواكبة التقدم المُذهل في أسواق المال العالمية والمحلية، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة:

١- ترجيح القول بعدم الجواز لأسباب علمية من أهمها: تحقق علل النهي كوجود الغرر وعدم استقرار الملك.

٢-أنّ تصحيح مثل هذه العقود ممكن إذا تمّت مراعاة بعض الضوابط المتعلقة بإثبات حقيقة التملك، وإزالة الغرر أو التخفيف منه

ومن أهم التوصيات التي أوصت بها الدراسة:

١- المزيد من البحث حول تطبيق ضوابط المعاملات المالية في الفقه الإسلامي على التعاملات المعاصرة .

٢- عدم التسرع في تحريم العقود المستحدثة، ودراستها دراسةً دقيقة من ناحية ارتباطها بمقاصد الشريعة وتحقيق المصالح للناس.

الكلمات المفتاحية: عقود، خيارات، الأسواق المالية، المعاملات.

Options Contracts in Contemporary Financial Markets from a Jurisprudential Perspective

Dr. Ibrahim bin Ali Al-Sufyani

Associate Professor, Department of Sharia, Faculty of Sharia and Law, Tabuk University

(Saudi Arabia)

ialsoufiani@ut.edu.sa

Date of Receiving the Research: 1/2/2023 **Research Acceptance Date:** 16/2/2022

Doi: 10.52840/1965-010-001-009

Abstract:

This study uses the inductive analytical approach and aims to study options contracts in contemporary financial markets, and to explain their composition, types, and the jurisprudential rulings related to them, as well as the opinions of contemporary jurists in the ruling on dealing with them, especially as they are innovated contracts that have begun to develop significantly. In addition, they have raised a large number of frequently asked questions about them in the jurisprudential and economic domain. This study participates in the search for legitimate solutions to keep pace with the remarkable progress in the global and local financial markets. Among the most important findings of this study are:

1- The preponderance of the opinion that they are not permissible for scientific reasons, the most important of which are: the realization of the causes for prohibition, such as the presence of trickery and the instability of the ownership.

2- The correction of such contracts is possible if some controls related to proving the fact of ownership, and removing or mitigating trickery are taken into account.

The most important recommendations of the study are:

1- More research on the application of financial transactions controls in Islamic jurisprudence on contemporary transactions.

2- Not to rush to prohibit new contracts, and to study them carefully in terms of their connection to the purposes of Sharia and the achievement of the interests of people.

Keywords: contracts, options, financial markets, transactions.

المقدمة:

إن المتتبع لنصوص الكتاب والسنة النبوية يجد أنها تضافرت على وجوب الوفاء بالعقود والعهود، يقول الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ المائدة (١)، فالوفاء بالعقود من أبرز الخصال التي يجب على المسلم التحلي بها، ولكنّ هذه العقود يجب أن تكون عقوداً شرعية لا يتطرق إليها الغش أو الخداع أو الكذب أو الجهالة والغرر، ومع تطور المعاملات المالية بصورها المتنوعة وخاصةً فيما يتعلق بأسواق المال كالأسهم والعملات الرقمية وغيرها، برزت أهمية معرفة هذه العقود من ناحية التوصيف العلمي لها، ومن ثمّ بيان الحكم الفقهي المتعلق بها، ومن هنا جاءت أهمية هذا البحث المتعلق بعقود الخيارات في الأسواق المالية.

أولاً: أسباب اختيار البحث:

١-التطور المستمر في الأدوات المستخدمة في أسواق المال العالمية مما يُحتِّم على الباحثين مواكبة ذلك من الناحية البحثية.

٢-تجدد صور عقود الخيارات في الأسواق المالية، والتباس أحكامها الشرعية على الناس، مما يُحفّز الباحثين على بيان ذلك وتجليته.

٣- كثرة وتباين آراء الفقهاء المعاصرين والذي أدّى إلى نوعٍ من الاضطراب لدى المتخصصين، مما جعل هناك حاجةً ماسّة للمزيد من البحث للوصول إلى صورةٍ واضحة في هذا الموضوع.

ثانياً: أهداف البحث:

١-دراسة الصور المستحدثة لعقود الخيارات في الأسواق المالية، والوصول إلى الحكم الشرعي المتوافق مع مقاصد الشريعة وقواعدها العامّة.

٢-تقديم المزيد من الحلول والبدائل الشرعية التي يمكن من خلالها التعاطي مع الأسواق المالية بطريقة شرعية خالية من الغرر والجهالة.

٣-إثراء المكتبة الفقهية بالبحوث المتعلقة بالمعاملات المالية وضبط منهجية الاستدلال والبحث فيها.

ثالثاً: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذا البحث في تجلية مفهوم عقود الخيارات في الأسواق المالية، وتكييفها الفقهي، وصورها المعاصرة، وبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بها، وتوضيح أهم البدائل الشرعية المنضبطة بالضوابط الشرعية، مع الاستدلال على ذلك كله بأدلةٍ من الكتاب الكريم والسنة المطهرة.

رابعاً: الأسئلة التي يجيب عليها البحث:

يهدف هذا البحث إلى الإجابة على الأسئلة التالية:

١- ما مفهوم عقود الخيارات في الأسواق المالية؟

٢- ما هي صور عقود الخيارات في الأسواق المالية؟

٣- ما هو التكييف الفقهي لعقود الخيارات؟

٤- ما هي الأقوال الفقهية في حكم التعامل بعقود الخيارات؟

٥- ماهي البدائل الشرعية عند القائلين بتحريم التعامل بعقود الخيار في الأسواق المالية؟

خامساً: نطاق البحث وحدوده:

إن هذه الدراسة تقوم ببحث عقود الخيارات المالية في الأسواق المالية، كأسواق الأسهم والعملات الرقمية، ولن تتطرق الدراسة إلى أحكام الخيارات المتعلقة بالمعاملات المالية التقليدية كالبيع والشراء المباشر.

سادساً: الدراسات السابقة:

قام الباحث بالرجوع إلى الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع البحث بغرض معرفة الجوانب التي تمّت الكتابة عنها والإضافات الجديدة التي يُمكن إضافتها، ولكنَّ المُلاحَظ أنَّ أغلب الدارسات تحدّثت عن جزئيات متفرقة حول الموضوع محل الدراسة، ويُمكن عرض أبرزها كما يلي:

١-عقود الخيارات من منظور الاقتصاد الإسلامي، العموري، محمود فهد، وكمال توفيق الحطاب، رسالة ماجستير بجامعة اليرموك ٢٠٠٨م.

اتبعت هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي وتركّزت بصورةٍ أكبر على أثر عقود الخيارات على الأسواق المالية من الناحية الاقتصادية، وأما الدراسة التي يقوم بها الباحث فهي تركز على الجانب الفقهي بصورةٍ أكبر من الجانب الاقتصادي إضافة إلى المزيد من البحث في صور عقود الخيارات وبدائلها الشرعية حيث إن الدراسة المذكورة هنا كانت في عام ٢٠٠٨م.

٢-الاختيارات المالية، القري، محمد علي، بحث مقدم في ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الثانية، ٢٠٠٩م.

اتبعت هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي، وهذه الدراسة ركّزت بصورة كبيرة على توضيح مفهوم الخيارات المالية والتقسيمات العامة لها، دون الدخول في التفصيلات الدقيقة في كل قسم ولكنها تميزت بوضع البدائل لعقود الخيارات كالوعد وخيار الشرط، وستضيف الدراسة التي نحن بصددها المزيد من البحث في الأحكام المستجدة في عقود الخيارات وصورها الجديدة.

٣- أسباب النزاعات الفقهية في عقود حق الخيار من حيث اللزوم، حسام الضلاعين، وعبد الله الصيفي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، ٢٠١٧م.

اتبعت هذه الدراسة المنهج الوصفي ومنهج المقارنة، واهتمّت بمنحنى مهم من المنحنيات البحثية في موضوع عقود الخيارات في الأسواق المالية، وهو قياس عقود الخيارات على العقود غير اللازمة عند الفقهاء كالوعد وبيع العربون، وقارنت هذه الدراسة بين الأقوال الفقهية في ذلك، وتوصلت إلى أن هناك فروق جوهرية تمنع من هذا القياس، وأما الدراسة التي نحن بصددها فهي أشمل من حيث استيعاب أكبر قدر من جوانب الموضوع والصور المستحدثة والبدائل الممكنة.

سابعاً: منهج البحث:

المنهج المعتمد في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي الذي يقوم على تتبع النصوص الشرعية وتفسيرها وكذلك المنهج الوصفي، واتبعت في ذلك الخطوات التالية:

١-التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث على حسب الفن التي تنتمي إليه سواءً كان ذلك من جانبٍ فقهي أو لغوي أو اقتصادي.

٢-تصوير المسائل بدقة، قبل الولوج في الأحكام المتعلقة بها.

٣-تبيين الأقوال والآراء الفقهية، مُتحرِّياً الدِّقة والتَّجرُّد، مع عزوها إلى مصادرها.

٤-عزو الآيات في المتن، وأما الأحاديث فيكون تخريجها في الحاشية مع بيان الحكم عليها باختصار، إلا إذا كانت في الصحيحين أو أحدهما فيُكتفَى بالعزو فقط.

٥-عند الترجيح بين الأقوال أذكر أسباب الترجيح للقول المختار، مُتّبعاً في ذلك قواعد الترجيح عند الفقهاء.

٦- عند بيان قاعدة فقهية فإني أذكر معناها باختصار وأوضح علاقتها بموضوع البحث.

٧-التعريف بالمفردات الغريبة إنْ وجدت.

٨-التعريف بالأعلام غير المشهورين إنْ وجدوا.

ثامنا: خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين رئيسين وخاتمة، ويمكن تفصيلها على النحو التالي:

مقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهم الدراسات السابقة، ومشكلة البحث، والأسئلة التي يجيب عليها، وحدوده، والمنهج الذي تسير عليه الدراسة، وخطة البحث.

المبحث الأول: التعريف بعقود الخيارات في الأسواق المالية، ونشأتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف عقود الخيارات في اللغة والاقتصاد والفقه.

المطلب الثاني: لمحة تاريخية حول نشأة عقود الخيارات.

المبحث الثاني: حكم إبرام عقود الخيارات في الأسواق المالية، والتكييف الفقهي لها، وآثارها الاقتصادية، والبدائل الشرعية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاتجاهات الفقهية لحكم عقود الخيارات في الأسواق المالية.

المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية لعقود الخيارات والبدائل الشرعية.

الخاتمة وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: التعريف بعقود الخيارات في الأسواق المالية، ونشأتها.

المطلب الأول: تعريف عقود الخيارات لغةً واصطلاحاً.

أولاً التعريف اللغوي والاصطلاحي للعقود:

فالعقود لغة: جمع (عَقْد) والأصل فيها (عَقَدَ) فالْعَيْنُ وَالْقَافُ وَالدَّالُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى شَدٍّ، وَشِدَّةِ وُثُوقٍ، وَإِلَيْهِ تَرْجِعُ فُرُوعُ الْبَابِ كُلُّهَا(١)، ويُقال: عَقَدْتُ الحبل عَقْداً، ونحوه فانْعَقَدَ والعُقْدَةُ: مَوْضعُ العقد، وعَقَدَ قَلْبَه على شيء: لم ينزع عنه (٢)، فيُلاحَظُ هنا في المعنى اللغوي أنّه يدور حول شدّ الشيء بقوة، وهو ضد الانحلال والانفكاك.

والعقود اصطلاحاً: عرف الفقهاء قديماً وحديثاً العقود بعدة تعريفات قسّمت العقود من حيث التعريف إلى تعريف عامٍّ وآخر خاص:

فأما العام: فإننا نجد الفقهاء لم يعرفوا العقد بمفهومه العام، وإنما يعرفون كل عقدٍ في بابه المخصص له عند بيان أحكامه ، وفي هذا المعنى يقول الجصاص رحمه الله عند بيان الأحكام المتعلقة بصدر سورة المائدة :" العقد ما يعقده العاقد على أمرٍ يفعله هو، أو يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه؛ لأن العقد إذا كان في أصل اللغة الشد ثم نقل إلى الأيمان والعقود عقود المبايعات ونحوها، فإنما أريد به إلزام الوفاء بما ذكره في إيجابه عليه، وهذا إنما يتناول منه ما كان منتظراً مراعى في المستقبل من الأوقات، فيسمى البيع والنكاح والإجارة وسائر عقود المعاوضات عقوداً"(٣)، فيدخل في هذا المعنى عقود المعاوضات كالبيع والإجارة ونحوها، ويدخل فيه العقود المبنية على إرادة منفردة كالنذر واليمين(٤).

وأما المعنى الخاص: فالقانونيون هم الذين تحدثوا عنه بإسهاب ويعرفونه: أنه التزام المتعاقدين وتعهدهما أمراً، وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول على وجه مشروع يظهر أثره في متعلقيهما(٥)، وفي هذا المعنى يقول الزرقا رحمه الله:" "إن العقد هو من قبيل الارتباط الاعتباري

---

(١) انظر، مقاييس اللغة، ابن فارس، ٤/ ٨٦، مادة (عَقَد).

(٢) انظر، العين، الفراهيدي، ١/ ١٤٠، باب العين والقاف والدال.

(٣) أحكام القرآن، الجصاص، ٢/ ٣٧٠.

(٤) انظر، البناية شرح الهداية، العيني، ٨/ ٤، مواهب الجليل، الحطاب، ٤/ ٢٣٠، المجموع، النووي، ٩/ ٥٥، الإنصاف، المرداوي، ٤/ ٢٥٩.

(٥) انظر، مجلة الأحكام العدلية ص٢٩، المادة ١٠٣/ ١٠٤.

في نظر الشرع بين شخصين نتيجة لاتفاق إرادتيهما. وهاتان الإرادتان خفيتان. فطريق اظهارهما التعبير عنهما، وهو في العادة بيان يدل عليهما بصورة متقابلة من الطرفين المتعاقدين. ويسمى هذا التعبير المتقابل: إيجاباً وقبولاً"(٦)

من خلال النظر والتأمل في تعريفات العقد السابقة لم أجدْ- من وجهة نظري- فرقاً جوهرياً يمكن مناقشته هنا، ولكنْ تجدر الإشارة إلى أنّ أغلب الفقهاء في كتب التراث صاروا على تعريف كلّ عقدٍ بصورةٍ مستقلّة حين الحديث عنه في بابه، ثم يفصِّلون الحديث في كل عقدٍ على حسب مسائله الدقيقة الخاصة به.

ثانياً: التعريف اللغوي والاصطلاحي للخيارات:

الخِيار لغةً: بالكسر خلاف الأشرار، وهو أيضا الاسم من الاختيار وهو الاصطفاء، فيكون فيه طلب خير الأمرين(٧).

وفي الاصطلاح: هو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع، أو فسخه(٨)، ويدل على هذا المعنى ما ورد في حديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا"(٩).

ثالثاً: تعريف عقود الخيارات في الأسواق المالية المعاصرة:

إن المتأمل في تعريف عقود الخيارات في الأسواق المالية المعاصرة يجد أنّها تختلف بصورةٍ كبيرة عن الخيارات التي يذكرها الفقهاء عند حديثهم عن البيوع، ويتضح ذلك من خلال التعريفات التالية:

---

(٦) المدخل الفقهي العام، الزرقا، ١/ ٣٨٢.

(٧) انظر، مقاييس اللغة، ابن فارس، ٢/ ٢٣٢، مادة (خير)، مختار الصحاح، الرازي، ص٩٩.

(٨) والخيارات عند الفقهاء تنقسم إلى عدة أقسام ليس المجال هنا للتفصيل فيها، انظر، بدائع الصنائع، الكاساني،٥/ ٢٦٣، شرح الخرشي على مختصر خليل، ٥/ ١٠٨، مغني المحتاج الشربيني، ٥/ ١٨٥، الاقناع، الحجاوي، ٢/ ٨٣.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا بيّن البيعان ولم يكتما ونصحا،٣/ ٥٨، رقم (٢٠٧٩) واللفظ له، وأخرجه مسلم، كتاب البيوع باب الصدق في البيع والبيان٣/ ١١٦٤، رقم (٣٨٥٨).

التعريف الأول: " عقدٌ بعوض على حق مجرد يخول صاحبه بيع شيء محدد أو شراءه بسعرٍ معين طيلة مدةٍ معينةٍ، أو في تاريخٍ محدد إما مباشرة، أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين"(١٠).

التعريف الثاني:" هي عقدٌ يقوم بموجبه محرر العقد أو البائع، بإعطاء مشتري العقد الحق (وليس التزاماً) في أن يشتري منه أو يبيع لو شيئا ما (سلعةً أو أداة مالية)، بسعرٍ معيّن خلال فترة زمنية معينة، أو في تاريخ معين"(١١)

التعريف الثالث" عقود يحق بموجبها تنفيذ أو عدم تنفيذ عملية ما بيعاً أو شراءً لقدر معين من أصل مالي في تاريخ لاحق وبسعر يحدد وقت التعاقد، وذلك نظير دفع علاوة للبائع عند تحرير العقد، ولا تكون هذه العلاوة قابلة للرد، ويلتزم بائع حق الخيار بإيداع هامش (مارجن) (margin) لدى مركز المقاصة الذي يضمن وفاء الطرفين بالتزاماتهما، ولا تلزم مشتريها بالتنفيذ وقت الممارسة وتلزم البائع فقط"(١٢)

من خلال التعريفات السابقة لعقد الخيارات في الأسواق المالية المعاصرة يتضح ما يلي:

أولاً: أن هذا العقد له أركانٌ ثلاثة:

الركن الأول: مالك الخيار: وهو الذي يملك حق التعاقد على الخيار لأنه ملكٌ لهذا الحق.

الركن الثاني: حامل الخيار: وهو الذي يملك حق التنفيذ أو عدم التنفيذ.

الركن الثالث: حق الخيار وهو المعقود عليه.

ثانياً: أنّ عقد الخيارات له صورتان رئيسيتان:

الصورة الأولى: خيار الشراء: وهو عبارة عن عقد بين طرفين يمنح فيه الطرف الأول ويسمى محرر الخيار البائع للطرف الآخر الحق في الاختيار بين شراء السهم أو عدم شرائه، وذلك في تاريخ

---

(١٠) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ١/ ٥٥٣.

(١١) أسباب النزاعات الفقهية في عقود حق الخيار من حيث اللزوم، الضلاعين والصفي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية بالأردن، ٢٠١٧م ص٦٧.

(١٢) الدليل الشرعي المختصر لمنتجات أسواق المال، الهيئة الشرعية ببنك البلاد في المملكة العربية السعودية، ص٢٣.

مستقبليٍّ محدد وبسعر يحدد مسبقاً في العقد، مقابل حصوله على مبلغ من المشتري يسمى بالعلاوة أو المكافأة أو سعر الخيار، لقاء منحه هذا الحق(١٣).

الصورة الثانية: خيار البيع: وهو عملية معاكسة لخيار الشراء، فكما يعطي خيار الشراء لمالكه حق شراء الأسهم في سعر ثابت ومدة محددة، يعطي حق خيار البيع لمالكه الخيار نفسه لبيع السهم في سعر ثابت محدد في العقد، مقابل حصوله على مبلغ من المشتري يسمى بالعلاوة أو المكافأة أو سعر الخيار، لقاء منحه هذا الحق(١٤)

وحتى يتم توضيح هذه التعريفات وتظهر أركان العقد بصورة أكبر نضرب مثالاً توضيحياً كالتالي:

نفترض أن مستثمراً قام بشراء خيار شراء لسهم شركةٍ(ما) بسعر ١٠٠ ريال ويتيح له الحق في الحصول على عدد ١٠٠٠ سهم من أسهم الشركة، وأن سعر سهم الشركة الحالي ٩٨ ريال، وأن تاريخ الاستحقاق بعد أربعة شهور، وسعر العلاوة خمس ريالات لكل سهم، فهنا نكون أمام إحدى حالتين:

الحالة الأولى: أن يرتفع سعر السهم إلى ١١٥ ريال، ففي هذه الحالة سيطلب مشتري الخيار التنفيذ، وعندها سوف يحقق المستثمر ربحاً إجمالياً يقدر بخمسة عشر ريالاً عن كل سهم، يحسم منه خمس ريالات قيمة العلاوة، فيكون صافي ربح السهم عشرة ريالات.

الحالة الثانية: أن سعر السهم انخفض إلى ٩٠ ريالاً، ففي هذه الحالة لن يُقدم مشتري الخيار على التنفيذ، بل سيكتفي بخسارته لمبلغ خمسة آلاف ريال، والتي تمثل ثمن الخيار خمس ريالات، لعدد ١٠٠٠ سهم.

(١٣) انظر، عقود الأسهم في الأسواق المالية دراسة فقهية مقارنة، مصطفى عبد الغفار عباس خليفة، المجلد الأول من العدد الخامس والثلاثين لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، ص١٤٧.

(١٤) انظر المرجع السابق، ص١٤٨، وأيضاً نحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة المخاطر التجارية، عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد ١١، ١٤١٩ه، ص٦٦ وما بعدها.

المطلب الثاني: لمحة تاريخية حول نشأة عقود الخيارات.

عند النظر إلى النشأة التاريخية لعقود الخيارات نجد أنّ الدراسات تُشير إلى أنّ الظهور الأولي لها لم يكنْ منظماً كما هو في صورته الحالية، بل كان الأمر أبسط من هذا فكان بعض تجار الأشجار ذات القيمة العالية كالأشجار التي يُصنع منها الأثاث ونحوه، عند شحنه لكمية كبيرة عن طريق البحر يقوم بعقد خيار شراء مع أحد المزارعين بنفس الكمية التي تم شحنها، فإذا تعرضت الشحنة للغرق في البحر أو التّلف قام بتنفيذ الخيار، وإذا وصلت سليمة فإنه يترك هذا العقد حتى تنتهي مدته ولا يقوم بتنفيذه، وكانت هذه الصورة الأوّلية قرابة عام ١٦٣٩م(١٥)، ولكنّ هذه الصورة البدائية ما لبثت أن تطورت بصورة ملحوظة وسريعة فقد انتشرت عقود المشتقات المالية(١٦) والتي تُعدُّ الخيارات أحد أنواعها الرئيسية بشكل كبير في الولايات المتحدة، وبريطانيا، وأوروبا في السبعينات، من القرن الماضي، وقد أسست أول سوقٍ منظمة لهذه المشتقات قرابة عام ١٩٧٣م في شيكاغو وقد زادت التعاملات بهذه العقود بين عامي ١٩٨٦م – ١٩٩٦م بشكلٍ ملحوظ حتى بلغ حجمها أكثر من ٣٠ تريليون دولار أمريكي في تلك الفترة(١٧).

ويُلاحَظُ أنّ الأزمات الاقتصادية العالمية التي عاشها العالم، أدت إلى إشكالات حقيقية في توفر السيولة، و الركود الاقتصادي، والتقلبات المالية، مما اضطر أسواق المال إلى محاولة ابتكار أدوات ومشتقات مالية تساهم في تقليل، وضبط حركة التبادل الاقتصادي، والتحوط من التقلبات الهائلة التي تؤدي إلى انهيار اقتصاديات دول وشركات كبرى.

(١٥) انظر، المشتقات المالية (عقود المستقبليات، الخيارات، المبادلات)، حاكم الربيعي وآخرون، ص١٨٩، الأحكام الشرعية لعقود الخيارات المالية المعاصرة دراسة فقهية، بندر اليحي، مجلة العلوم الشرعية بجامعة القصيم، مجلد ١٢، العدد ٤، لسنة ٢٠١٩م، ص٢٩٤٤.

(١٦) المشتقات المالية: عبارة عن عقود فرعية تبنى أو تشتق من عقود أساسية لأدوات استثمارية، كالأوراق مالية الأسهم، أو العملات الأجنبية، أو السلع، لينشأ عن تلك العقود الفرعية أدوات استثمارية مشتقة. انظر، إدارة المشتقات المالية، مؤيد الدوري، ص٢٧.

(١٧) انظر، دور عقود الخيارات في خفض مخاطر أسواق المشتقات المالية، عباس فؤاد، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، المجلد الأول، العدد الخامس ، ص١.

المبحث الثاني: حكم إبرام عقود الخيارات في الأسواق المالية، والتكييف الفقهي لها، وآثارها الاقتصادية، والبدائل الشرعية.

المطلب الأول: الاتجاهات الفقهية لحكم عقود الخيارات في الأسواق المالية.

بناءً على ما تقدم من تعريف عقود الخيارات ومدى افتراقها عن مفهوم الخيارات المعروفة في الفقه الإسلامي، فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم هذه العقود على اتجاهين مشهورين، سأذكرها بالتفصيل في هذا المطلب بإذن الله، ثم سأوضح المقترحات والبدائل الشرعية في المطلب الثاني من هذا المبحث:

الاتجاه الأول: تحريم التعامل بعقود الخيارات، وذهب إليه جمهور المعاصرين ومنهم وهبة الزحيلي، والقرة داغي، والشيخ الأمين الضرير، وغيرهم من المتخصصين في الفقه المالي، وهو ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي الدولي(١٨)(١٩)، واستدل أصحاب هذا الاتجاه بمجموعة من الأدلة أبرزها ما يلي:

الدليل الأول: الآيات الدالّة على تحريم أكل الناس بالباطل بأي طريقةٍ كانت، سواءً عن طريق القمار أو الميسر أو الجهالة والغرر ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ البقرة: ١٨٨.

وجه الدلالة: أنّ هذه العقود مشتملةٌ على عدة محاذيرٍ شرعية كالجهالة والغرر فلا يمكن معرفة ارتفاع أو انخفاض قيمة الخيار فهو أمرٌ مجهول بالنسبة للمتبايعين، ومن صور ذلك أيضاً المقامرة والرهان فحقيقة عقد الخيار أنّ الربح الذي يتحقق لطرف هو في الواقع خسارة للطرف الآخر بصورةٍ متساوية، وكل ذلك من صورِ أكل أموال الناس بالباطل(٢٠).

---

(١٨) قرار رقم ٦٥/ ١/ ٧، ينظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، الجزء الأول، ١٤١٢ه- ١٩٩٢ م، ص٧١١-٧١٧.

(١٩) انظر، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، علي محيي الدين القره داغي، ص ١٨٠، الاختيارات، محمد المختار السلامي، ص ٢٣٥، عقود الاختيارات، وهبه مصطفى الزحيلي ص ٢٥٨، الاختيارات لمحمد الصديق محمد الأمين الضرير ص ٢٦٩. جميعها منشورة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، الجزء الأول، ١٤١٢ه- ١٩٩٢ م.

(٢٠) انظر، التحليل الفقهي و المقاصدي للمشتقات المالية، عبد العظيم أبوزيد، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م٢٧ ع٣، ٢٠١٤م، ص٣٩، الاختيارات، محمد المختار السلامي، ص ٢٣٥.

وأُجيب عنه: أنّ هذه المحاذير المذكورة غير متحققة في الأسواق المالية العالمية التي تخضع لقوانين وأنظمة تنظِّم عمليات بيع وشراء حق الخيار، وبالتالي فأكل أموال الناس بالباطل أمرٌ غير متحقق في الجملة، ومن جهةٍ أخرى فإنّ قرار بيع وشراء الخيار يُبنى من خلال مؤشراتٍ اقتصادية ومالية محددّة كالأخبار الإيجابية والسلبية للشركات التي يتبعها الخيار، ومؤشر تدفق السيولة وغيرها فمعرفة الارتفاع والانخفاض في حقيقته الواقعية يمكن من خلال هذه المؤشرات وخاصةً لمن يعرفها ويُحسِن استخدامها(٢١).

الدليل الثاني: الأحاديث الواردة في النهي عن بيوع الجهالة والغرر ومن ذلك حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ :" نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَبَيْعِ الْغَرَرِ "(٢٢).

وجه الدلالة: أنّ الغرر أحد أسباب النهي عن المعاملات المالية، وهو متحقق في عقد الخيار(٢٣)، قال الخطابي رحمه الله:" وإنما نهى صلى الله عليه وسلم عن هذه البيوع تحصيناً للأموال أن تضيع وقطعاً للخصومة والنزاع أن يقعا بين الناس فيها، وأبواب الغرر كثيرة وجماعها ما دخل في المقصود منه الجهل"(٢٤)، ومن الجدير بالذكر هنا أنّ تحريم بيع الغرر بجميع صوره قد نُقِل فيه الإجماع(٢٥).

وأجيب عنه: بما تم بيانه في الإجابة على الدليل الأول لهذا القول من أن الغرر غير متحقق لوجود إجراءات نظامية وتقنية تمنع حصول الغرر أو تخفف منه، إضافة لوجود مؤشراتٍ للسيولة وغيرها تتنبأ بصورةٍ كبيرة بتوجهات السوق(٢٦).

الدليل الثالث: أنّ حق الخيار ليس حقاً مالياً ولا منفعة يمكن الاعتياض عنها بالمال، فلا يجوز توجه العقد إليه ابتداءً وبالتالي لا يجوز تداوله(٢٧).

---

(٢١) انظر، نحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة المخاطر التجارية، عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، ص٨٣.

(٢٢) رواه مسلم، كتاب البيع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر ،٣/ ١١٥٣، رقم (١٥١٣).

(٢٣) تم توضيح ذلك في الدليل الأول كما في ص١٥.

(٢٤) معالم السنن، الخطابي، ٣/ ٨٨.

(٢٥) انظر، الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر، ١٧/ ٦ المجموع، النووي، ٩/ ٢٥٨.

(٢٦) انظر ص١٥.

(٢٧) انظر، بيوع الخيارات في الأسواق المالية المعاصرة ما هيّتها ومشروعيتها، خواجة العصامي، ص١١٨.

وأجيب عنه: أنّ الاعتياض على مثل هذا الحق أجازه بعض الفقهاء، ومثال ذلك ما جاء عند الحنفية في مسألة الخيارات أنه لو صالح المشتري البائع على دراهم مسماة على أن يُسقط عنه الخيار ويُمضي البيع صح ذلك، ويكون المبلغ المدفوع لإسقاط الخيار زائداً عن ثمن المبيع(٢٨)، وبما أنه يجوز الاعتياض عن الخيار لإسقاطه فإنه يجوز عنه ابتداءً(٢٩).

الدليل الرابع: أن الأصل في البيع أن يكون فيه تملكٌ تامٌّ على التأبيد، ولكننا نجد أنّ عقود الخيارات لا تنعقد على هذا الأصل وإنما يتم شراء حق الخيار فقط ابتداءً، ثم ينتظر مشتري الخيار توجه السهم من ناحية الارتفاع والانخفاض حتى يقرر تنفيذ البيع من عدمه، وأغلب المتداولين في مثل هذه الخيارات لا يقصدون حقيقة البيع والشراء لذات السهم وإنما يتربحون بمضاعفة سعر الخيار فقط(٣٠).

وأجيب عنه بمثل ما أجيب عن الدليل الثالث لهذا الاتجاه(٣١).

الاتجاه الثاني: جواز التعامل بعقود الخيارات في الأسواق المالية، وذهب إليه بعض المعاصرين، كالاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في موسوعته المسماة ب (الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية)(٣٢)، وكذلك الباحث عبد الحميد الساعاتي وغيرهم(٣٣)، واستدل أصحاب هذا الاتجاه بعدة أدلة أبرزها ما يلي:

---

(٢٨) انظر، الفتاوى الخانية، فخر الدين الحسن بن منصور قاضيخان، ٢/ ٢٠

(٢٩) انظر، نحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة المخاطر التجارية، عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، ص٨٣.

(٣٠) انظر، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، سمير عبد الحميد رضوان، الطبعة الأولى ٢٠٠٥، دار النشر للجامعات، ص٥٣٥.

(٣٢) ومن أبرز البحوث في هذه الموسوعة بحث "رأي التشريع الاسلامي في مسائل البورصة"، احمد يوسف سليمان، العدد ٥٢، ص٤٠، وبحث" بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي"، شعبان الربواري، ص ٢٣٦.

(٣٣) انظر، نحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة المخاطر التجارية، عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، ص٦٦ وما بعدها.

الدليل الأول: عموم الآيات الواردة في وجوب الوفاء بالعقود والعهود، وأن الأصل في المعاملات الإباحة، ومن ذلك قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ﴾ المائدة: ١.

وجه الدلة: دلّت هذه الآية الكريمة أنّ الأصل في المعاملات والعقود الإباحة وأنه يجب الوفاء بها، ومن هذه العقود عقود الخيارات المالية فليس هناك علّة ظاهرة أو دليل على تحريمها(٣٤).

وأُجيب عنه: أنّ عقود الخيارات تشتمل على عللٍ للنهي كالغرر والجهالة وغيرها، وقد جاءت الأدلة بتحريم المعاملات المشتملة على مثل هذه الأسباب والعلل(٣٥).

الدليل الثاني: عموم الأحاديث التي تدل على أن الأصل في المعاملات والعقود الإباحة إلا ما ورد الدليل على تحريمه، ومن ذلك ماورد في قصة بريرة المشهورة حيث قال صلى الله عليه وسلم فيها:" أَمَّا بَعْدُ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ"(٣٦).

وجه الدلالة: أن كل الشروط والعقود والمعاملات المسكوت عنها ولم يرد الشرع بتحريمها تدخل في معنى قوله (كتاب الله) أي حكم الله(٣٧)، ومن ذلك العقود المتعلقة بالخيارات – محل البحث–فلم يرد الشرع بتحريمها ولا توجد علة للنهي متحققة فيها(٣٨).

وأُجيب عنه بجوابين:

---

(٣٤) انظر، رأي التشريع الاسلامي في مسائل البورصة، احمد يوسف سليمان، للبنوك الإسلامية، العدد ٥٢، ص٤٠.

(٣٥) انظر، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، علي محيي الدين القره داغي، ص ١٨٣، الاختيارات، محمد المختار السلامي، ص ٢٣٩.

(٣٦) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل،٣/ ٧٣، رقم ٢١٦٧، واللفظ له، ومسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق،٢/ ١١٤٢، رقم١٥٠٤.

(٣٧) يقول ابن القيم رحمه الله في هذا المعنى:" فكتابه – سبحانه – يُطلق على كلامه وعلى حكمه الذي حكم به على لسان رسوله، ومعلومٌ أنَّ كلَّ شرطٍ ليس في حكم الله فهو مخالفٌ له فيكون باطلاً، فإذا كان الله ورسوله قد حكم بأن الولاء للمعتق، فشَرْطُ خلاف ذلك يكون شرطاً مخالفاً لحكم الله، ولكن أين في هذا أنَّ ما سكت عن تحريمه من العقود والشروط يكون باطلاً حراماً؟" إعلام الموقعين، ابن القيم، ١ / ٢٦٢.

(٣٨) انظر، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، شعبان الربواري، ص ٢٣٦ وما بعدها، وكذلك انظر، رأي التشريع الاسلامي في مسائل البورصة، احمد يوسف سليمان، ص٤٢ وما بعدها.

الجواب الأول: بأنَّ المراد بقوله صلى الله عليه وسلم (كتاب الله) هو النص الوارد في الكتاب أو السنة، وعليه فإنه لا يحل من العقود إلا ما ورد في النصوص دون غيره(٣٩).

الجواب الثاني: أنّ الشرع قد ورد بتحريم الربا والغرر والجهالة وبيع ما لا يملكه الإنسان وكل ذلك متحققٌ في عقود الخيارات(٤٠).

الدليل الثالث: عن عَبْدُ اللهَّ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما:" أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي البُيُوعِ فَقَالَ: "إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ ولي الخيار ثلاثة أيام"(٤١).

وجه الدلالة: دلّ هذا الحديث على جواز خيار الشرط، وهو ما ذهب إليه جماهير الفقهاء(٤٢)، ويمكن تكييف عقد الخيار على أنه صورة من صور خيار الشرط، إذْ أن أحد المتبايعين يشترط أن يمنحه الطرف الآخر فرصة للتروي في إمضاء البيع أو عدمه، وهذه الصورة هي صورة خيار الشرط التي ذكرها الفقهاء(٤٣)، وأما القيمة المدفوعة ثمناً للخيار فقد أجاز بعض الفقهاء العوض المدفوع على ذلك كما تمّ توضيحه سابقاً(٤٤).

وأجيب عنه: أنّ قياس عقد الخيار على خيار الشرط قياسٌ مع الفارق، وأبرز الفروق بينهما ما يلي:

---

(٣٩) انظر، الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، ٥/ ١٣.

(٤٠) انظر، الأحكام الشرعية لعقود الخيارات المالية المعاصرة دراسة فقهية، بندر اليحي، ص٢٩٦٧ وما بعدها.

(٤١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، ٣/ ٦٥، رقم ٢١١٧ واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب البيع، باب من يخدع في البيع، ٣/ ١١٦٥، رقم ١٥٣٣.

(٤٢) وخيار الشرط هو: أن يشترط العاقدان في العقد أو بعده في زمن من الخيارين لا بعد لزومه – مدة معلومة، والمذاهب الأربعة على جوازه، انظر، المبسوط، السرخسي، ١٣/ ٣٨، الذخيرة، القرافي، ٥/ ٢٣، المجموع، النووي،٩/ ٢٢٢، الاقناع، الحجاوي، ٢/ ٨٥.

(٤٣) انظر، رأي التشريع الاسلامي في مسائل البورصة، احمد يوسف سليمان، ص٤٢ وما بعدها، نحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة المخاطر التجارية، عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، ص٨٢.

(٤٤) انظر، ص١٧.

الفرق الأول: أن عقد الخيار في الأسواق المالية عقدٌ منفصلٌ عن عقد بيع السهم، ولكلٍّ واحدٍ منهما ثمنٌ مختلف، بينما خيار الشرط ليس عقداً منفصلاً وليس له ثمن، إنما هو شرطٌ في البيع لهدف التروي قبل اتخاذ قرار البيع أو الشراء(٤٥).

الفرق الثاني: أنّ محل العقد في عقد الخيار ليس حقيقياً ملموساً، وإنما هو حقٌّ معنوي، بينما محل العقد في خيار الشرط هو سلعةٌ محسوسة(٤٦).

الفرق الثالث: أنّ عقد الخيار سابقٌ لعقد البيع، بينما خيار الشرط يكون بعد انعقاد عقد البيع(٤٧).

الدليل الرابع: القياس على بيع العربون، وعرّف الفقهاء بيع العربون :"أن يشتري شيئاً ويعطي البائع درهماً أو دراهم، ويقول إن تم البيع بيننا فهو من الثمن وإلا فهو هبة لك"(٤٨)، وقيل أيضاً في تعريفه:" هو أن يشتري السلعة فيدفع إلى البائع درهماً أو غيره على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها فذلك للبائع"(٤٩)، وقد ذهب إلى عدم جواز بيع العربون جماهير الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية(٥٠)، بينما ذهب إلى جوازه الحنابلة في المعتمد من المذهب عندهم(٥١)، وعلى القول بجوازه فيرى أصحاب هذا الاتجاه أنّ المدة الزمنية في بيع العربون التي يتروى فيها المشتري تُشابه الفترة الزمنية في عقد الخيار كما هو في الأسواق المالية، وخاصةً أنّ كلا الصورتين تتفقان بوجود مقابلٍ مادي لزمن الانتظار، وبناءً على هذا قالوا بجواز هذا النوع من عقود الخيارات قياساً على بيع العربون.(٥٢)

---

(٤٥) انظر، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، علي محيي الدين القره داغي، ص ١٨١.

(٤٦) انظر، المرجع السابق نفسه، ص١٨٢.

(٤٧) انظر، الاختيارات، لمحمد الصديق محمد الأمين الضرير ص ٢٦٩

(٤٨) المجموع، النووي،٩/ ٣٣٥.

(٤٩) المغني، ابن قدامة، ٤/ ١٧٥.

(٥٠) انظر، المبسوط، السرخسي، ٢٦/٤، التلقين، الثعلبي، ١٥٣/٢، المجموع، النووي،٣٣٥/٩

(٥١) انظر، المغني، ابن قدامة، ٤/ ١٧٥.

(٥٢) انظر، أسباب النزاعات الفقهية في عقود حق الخيار من حيث اللزوم، الضلاعين والصفي، ص ٧٨، مدى إمكانية التعامل بحقوق الخيارات في الأنشطة الاقتصادية الإسلامية دراسة فقهية تحليلية، رائد أبو مؤنس، مجلة اسرا الدولية للمالية الإسلامية، ماليزيا المجلد الخامس ص١٠٤.

وأجيب عنه: بأنّ قياس عقد الخيارات على بيع العربون قياسٌ مع الفارق، وبيان ذلك كما يلي:

١-أنّ حق الخيار في عقود الخيارات يعدُّ سلعةً تُباع وتُشترى، بينما العربون هو جزءٌ من الثمن حين يتم عقد البيع.

٢-أنّ عقد الخيار يعدّ عقداً مستقلاً تماماً عن بيع السهم المشتق منه وله ثمنه الخاص به، بينما العربون هو جزءٌ من عقد البيع.

٣-أنّ حق الخيار يتغير سعره حسب ارتفاع أو انخفاض السهم المشتق منه، بينما العربون قيمته واحدة لا تتبدل بمضي الوقت.(٥٣)

فهذه الفروقات الجوهرية بين عقد الخيار وبيع العربون تمنع من القياس الصحيح بينهما، وبالتالي تؤكد عدم صحة بناء حكم الجواز عليه.

الترجيح والموازنة:

من خلال ما سبق عرضه من اتجاهات الفقهاء المعاصرين وأدلتهم والمناقشات الواردة عليها، اتضح لي عدم جواز التعامل بعقود الخيارات بصورتها الحالية الموجودة في الأسواق المالية، وذلك للأسباب التالية:

١-اشتمال عقود الخيارات على عللٍ موجبة للنهي ومن أهمها الغرر والجهالة وعدم أهلية محل العقد للتعاقد، ووجود شبهة القمار(٥٤) والميسر، فحق الخيار الذي هو محل العقد ليس مالاً متقوماً وإنما هو أمر معنوي مجرّد ليس له ارتباطٌ حقيقي بالسهم من ناحية المالية والانتفاع، ومن جهةٍ أخرى فإنّ العقد يتنافى مع حقيقة البيع وهي التملك على التأبيد، فالتملك في عقود الخيارات تملكٌ ناقص حيث أنه ملزِمٌ من طرف وغير ملزمٍ للطرف الآخر، فمشتري الخيار ليس ملزماً

---

(٥٣) انظر، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، سمير عبد الحميد رضوان ص٥٤٢، التحليل الفقهي و المقاصدي للمشتقات المالية، عبد العظيم أبوزيد، ص٣٢.

(٥٤) والقمار عُرِّف بعدة تعريفات فقيل:" هو مواضعةٌ بين اثنين على مالٍ يدور بينهما في الشقين بحيث يكون كل واحدٍ منهما غراما أو غانما" وقيل " هو التردد في المعاملة بين الغنم والغرم بين الطرفين على تحقيق أمر من الأمور" وقيل" هو أخذ مال انسان وهو على مخاطرةٍ هل يحصل له عوضٌ أو لا يحصل"، ومدار هذه التعريفات وغيرها أن القمار يدور وجود مراهنةٍ بين طرف على أمرٍ من الأمور المالية أو غيرها تنبني على المخاطرة بحيث يغنم أحدهما ويغرم الآخر بنفس القيمة والثمن، انظر، الحاوي الكبير، الماوردي، ١٥/ ١٩٢، الشوكاني، نيل الأوطار، ٥/ ١٠٧، الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ١/ ١٥٤.

بالتنفيذ، بينما صاحب الخيار ملزمٌ بالتنفيذ عند طلب المشتري، وأيضاً هو محدد بمدةٍ ينتهي فيها فكيف يكون بيعاً حقيقياً؟.

٢-أنّ أغلب عقود الخيارات عقوداً صورية وليست حقيقية، ويهدف طرفا العقد إلى الربح من فروق أسعار حق الخيار ولا يهدفون إلى التحوط أو أي أمرٍ آخر، والله عز وجل جعل العقود أسباباً لأمورٍ مقصودة تتعلق بها أحكامها، وفي هذا المعنى يقول ابن تيمية رحمه الله:" لأن الله سبحانه شرع العقود أسباباً إلى حصول أحكامٍ مقصودة، فشرع البيع سبباً لملك الأموال بطريق المعاوضة، والهبة سببا لملك المال تبرعاً، والنكاح سبباً لملك البضع، والخلع سبباً لحصول البينونة، فحقيقة البيع والهبة ومقصودهما المقوم لهما الذي لا قوام لهما بدونه انتقال الملك من مالك إلى مالك على وجه مخصوص، وملك المال هو القدرة على التصرف فيه بجميع الطرق المشروعة"(٥٥).

٣-أنّ محاولات قياس عقود الخيارات على بعض المعاملات التي أجازها الفقهاء، هو قياسٌ مع الفارق واستخدامٌ للأدلة في غير محلّها وتعسفٌ في تكييف معانيها، فالقياس على خيار الشرط بيّنا مدى افتراقه عن حقيقة الخيار سابقاً، فهو يختلف من ناحية التوقيت إذ أنّ خيار الشرط يكون بعد العقد، أما عقد الخيار يكون قبل العقد، ومن جهةٍ أخرى فخيار الشرط ليس سلعة تُباع وتشترى، وإنما شُرع للتروي في اتخاذ قرار لبيع أو الشراء، وسبق توضيح الفروق في محلّها(٥٦)، وكذلك قياس عقود الخيارات على بيع العربون اتضح كما سبق آنفاً(٥٧) عدم صحته لوجود فروقٍ جوهريةٍ بينهما، والله أعلم

(٥٥) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ٦/ ٢٦١.

(٥٦) انظر، ص١٥.

(٥٧) انظر ص١٧.

المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية لعقود الخيارات والبدائل الشرعية.

أولاً: الآثار الاقتصادية لعقود الخيارات:

عند التأمل في عقود الخيارات وأثر تداول هذه العقود في الأسواق المالية نجد أن تأثيرها على الأسواق وعلى المتعاملين فيها يمكن توضيح أهمها فيما يلي:

١-**مواجهة المخاطر المحتملة**: يقوم بعض المتعاملين في الأسواق المالية بإجراء عقود الخيارات تحوطاً من الخسائر المحتملة عند تقلب الأسواق(٥٨)، فعند شرائهم لأسهم الشركات المُدرجة في سوق الأسهم، يقومون أيضاً بشراء عقود خيارات لذات السهم، فإذا كان يخشى من انخفاض السعر، يشتري المتداول خيار بيع؛ لأنه في حال انعكاس السعر للخسارة يكون هناك تعويض في السعر، حيث أن خيار البيع يرتفع في حال نزول السهم، كما تم توضيح ذلك مسبقاً عند الحديث عن صور عقد الخيارات(٥٩).

٢- **تحقيق الأرباح للمتداولين**: من المُلاحَظ على أسعار عقود الخيارات أنها رخيصةً مقارنةً بأسعار الأسهم المشتقة منها، وبالتالي فهي لا تحتاج إلى رأس مال كبير، بل خلَصت بعض الدراسات أنّ نسبة الربح فيها تقارب ٤٥٪ مقارنة بالأرباح الناتجة عن الاستثمار في الأسهم والتي تقارب ٥٪ فقط(٦٠).

٣- **احتواء السيولة المالية**: وجود المشتقات المالية في الأسواق والبورصات يعدُّ أمراً جاذباً لرؤوس الأموال، وبالتالي فهي توفر قنوات استثمارية جديدة تمنح المستثمرين فرصاً واعدة لضخ السيولة المالية والاستفادة من أرباحها وفي نفس الوقت تعطي مجالاً لتنويع المحافظ الاستثمارية مما يساعد في إدارة المخاطر المالية(٦١).

ومن الجدير بالذكر في هذا السياق أنّ عقود الخيارات مع وجود آثار اقتصادية إيجابية لها، فإنّ المخاطر تحيط بها أيضاً فعلى سبيل المثال خطورة جانب التوقيت، حيث أن هذه العقود لها زمن

---

(٥٨) انظر، دور عقود الخيارات في خفض مخاطر أسواق المشتقات المالية، عباس فؤاد، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المركز القومي للبحوث غزة، مجلد١ ، العدد ٥، ص١٥.

(٥٩) انظر ص٩.

(٦٠) انظر، عقود الخيارات في سوق الكويت للأوراق المالية: دراسة فقهية تطبيقية، فهد الرشيدي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلد٢٨، العدد ٩٢، ص١٤٣.

(٦١) انظر، إدارة المشتقات المالية في الهندسة المالية للدكتور شقيري نوري موسى، ص ١٧٤.

تنتهي فيه وهذا يؤثر على أسعارها مما يؤدي إلى نزول أسعارها أحياناً إلى قيمة متدنية في وقتٍ وجيز مما يجعل الخسارة على مشتري الخيار كبيرة ومؤثرة.

ومن وجهةِ نظرٍ أخرى في هذا السياق يرى بعض المختصين أنّ عقود الخيارات ورقة مالية ليس لها قيمة اقتصادية ملموسة، فهي لا تعطي الحق لصاحبها بتملك أصولٍ اقتصادية لها أثرٌ في الواقع، فهذه الخيارات ليس للشركات المشتقة منها سلطة نظامية عليها في بعض الأحيان؛ لأن ملاكها هم الذين يملكون حق بيعها فقط، فالشركة لا تبني قراراتها الاستثمارية عليها، وبالتالي لو لم توجد أسواق للخيارات لاتجهت الأموال المستثمرة فيها إلى السوق الحاضر، التي تعتبر الشريان الحيوي للاقتصادات المحلية بما توفره من موارد تنعكس في النهاية على التنمية الاقتصادية في الدولة(٦٢).

ووجهة النظر السابقة لها حظها من التأمل ولكن الذي يظهر لي أن عقود الخيارات لا تُعدّ استثماراً رئيسياً لرؤوس الأموال الكبيرة والمؤثرة اقتصادياً، وإنما هي أحد الروافد التي تساهم في تقليل المخاطر وتحجيم الخسائر في حال الانعكاس السعري غير المتوقع للأسهم المتداولة.

ثانياً: البدائل الشرعية:

من خلال ما سبق من بيانٍ وتفصيلٍ لعقود الخيارات، ومدى تباين أقوال الفقهاء المعاصرين فيها، اتّضح أنّ القائلين بالجواز وضعوا تكييفاتٍ فقهية يمكن أن تُستخدم على أنها بدائل شرعية لعقد الخيار ، كتكييف هذا العقد أنه خيار شرطٍ أو بيع عربونٍ ونحو ذلك، والذي يظهر لي عدم انضباط هذه التكييفات الفقهية لوجودِ فروق جوهرية بينها وبين عقد الخيار كما تمّ توضيح ذلك في حينه، ولكون هذا العقد ليس من العقود المسماة في الفقه الإسلامي ولا ينضبط قياسه على عقدٍ من العقود المسماة، وأنّ القول بتحريمه بصورته الحالية هو الراجح كما تمّ توضيحه عند حديثنا عن الترجيح والموازنة بين الأقوال في المسألة، فإنّ الحل- من وجهة نظري- أننا نقوم بوضع الضوابط الممكنة لتصحيح هذا العقد وذلك في حال وجود عقود الخيارات في بعض الأسواق الإسلامية كسوق الكويت المالي، أو في حال رغبة الأسواق المالية في بعض الدول الإسلامية التعامل بها وإدراجها ضمن المنتجات المالية المتداولة، وأقترح لتصحيح هذا العقد القيام بالإجراءات التالية:

(٦٢) انظر، دور عقود الخيارات في خفض مخاطر أسواق المشتقات المالية، عباس فؤاد، ص١٥.

١-ضبط عملية التملك الحقيقي لمشتري الخيار وذلك تجنباً لإشكالية عدم استقرار الملك في عقود الخيارات، وقد عملت السوق المالية في الكويت على هذا الإجراء، وذلك بإصدار عقد تملك حقيقي لعقود الخيارات، ومعتمد من الصندوق المالي المخصص لهذه العقود، إضافة لاعتماده نظامياً من السوق المالية الكويتية(٦٣)، هذا الإجراء يُلغي إشكالية عدم التملك الحقيقي التي تُعد أحد الإشكالات المهمة لعقود الخيارات، لا سيما أنّ عقد التملك لا بدّ أن يشتمل على توضيح الأسعار وبيانات الطرفين والالتزامات عليهما، والضمانات النظامية المقدمة من السوق المالي المسؤول عن عمليات البيع والشراء.

٢- بناءً على الإجراء السابق في النقطة الأولى فإنّ وجود عقد تملكٍ حقيقي، ووجود وضوحٍ في التزامات الأطراف التعاقدية، فإنّ القدرة على تسليم المبيع وهو حق الخيار حاصلة، وعدم القدرة على التسليم في زمن العقد هي أحد مسببات التحريم التي ذكرها القائلون بعدم الجواز، وبناءً على هذا الإجراء المقترح فإنّ علة النهي غير متحققة، وفي غالب أسواق المال فإنّ مالك الخيار هو نفسه مالك السهم، والعبرة هنا بالغالب الأعم لا بالقليل النادر(٦٤)، ويمكن أن يضاف هنا لمزيدٍ من الضبط لعقود الخيارات أن تشترط الأسواق المالية أن يكون مصدر الخيار مالكاً لأسهم الشركة ملكاً حقيقياً.

٣- العمل على إزالة الغرر الموجود في عقود الخيارات أو تخفيفه، وتظهر صور الغرر في هذا العقد في عدة أمور: منها ما يتعلق ببيع الإنسان ما لا يملك، وهذا يمكن معالجته كما ذكرنا في النقطة الأولى بإصدار عقود تملك حقيقية تُثبت وجود تملك حقيقي لمصدر الخيار، ومنها ما يتعلق بعدم القدرة على التسليم ، وهذا تمت معالجته في النقطة الثانية بوجود عقدِ تملك حقيقي ورقابة وإشراف على التسليم والتسلم من قبل الأسواق المالية نفسها، وأما ما يتعلق بوجود غرر بعدم معرفة سعر السهم الذي سيتم التنفيذ عليه من مشتري الخيار فلا إشكال فيه لأن السعر محدد في العقد المبرم بين الطرفين ، وأما ما يتعلق بسعر الخيار في حال عدم التنفيذ وأنه غررٌ لأنه بدون مقابل، فالجواب عليه: أَنّ أسعار عقود الخيارات غالباً يسيرة فتُعدّ من الغرر اليسير المعفو عنه، يقول الباجي رحمه الله في هذا المعنى:" ومعنى بيع الغرر، والله أعلم ما كثر فيه الغرر، وغلب عليه

(٦٣) انظر، عقود الخيارات في سوق الكويت للأوراق المالية: دراسة فقهية تطبيقية، فهد الرشيدي ص١٣٨.

(٦٤) انظر، إدارة المخاطر في الأسواق المالية، إبراهيم أوتور، مجلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، مجلد١٠، العدد١٠٥، ص٤.

حتى صار البيع يوصف ببيع الغرر فهذا الذي لا خلاف في المنع منه، وأما يسير الغرر فإنه لا يؤثر في فساد عقد بيع فإنه لا يكاد يخلو عقد منه، وإنما يختلف العلماء في فساد أعيان العقود لاختلافهما فيما فيه من الغرر، وهل هو من حيز الكثير الذي يمنع الصحة أو من حيز القليل الذي لا يمنعها"(٦٥)، ومن خلال هذا الإجراء فإننا في أقل الأحوال نقوم بتقليل الغرر إنْ لم نستطع إزالته بالكلية، والله أعلم.

من خلال ما سبق يمكن القول أن عقود الخيارات متى ما انتفت عنها موجبات النهي المذكورة آنفاً، فإنه يمكن التعامل بها والتعاقد عليها في الأسواق المالية، وضبط هذا العقد ممكن خاصة في ضوء التقنيات الحديثة المعمول بها في هذه الأسواق ومدى إمكانية تنظيمها في إطارٍ معين، والله أعلم.

(٦٥) المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، ٥/ ٤١.

الخاتمة

أحمد الله عزوجل أولا وآخرا على ما تفضل به عليّ في إنهاء هذا البحث، ويمكن في الختام أن أذكر أهم النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

١-أنّ عقود الخيارات ليست من العقود المسماة في الفقه الإسلامي، ولا يمكن قياسه على أحد العقود المسماة، بل عقد مستقلٌ بذاته يُنظر فيه فقهياً حسب الضوابط المتعلقة بالمعاملات المالية.

٢- أن تعريف عقود الخيارات: "هي عقدٌ يقوم بموجبه محرر العقد أو البائع، بإعطاء مشتري العقد الحق (وليس التزاماً) في أن يشتري منه أو يبيع لو شيئا ما (سلعةً أو أداة مالية)، بسعرٍ معيّن خلال فترة زمنية معينة، أو في تاريخ معين".

٣-أنّ من أهم أسباب نشأة هذه العقود أنه بعد الأزمات الاقتصادية التي مرّ بها العالم حصلت إشكالات حقيقية في توفر السيولة، والركود الاقتصادي، والتقلبات المالية، مما اضطر أسواق المال إلى محاولة ابتكار أدوات ومشتقات مالية تساهم في تقليل، وضبط حركة التبادل الاقتصادي، والتحوط من التقلبات الهائلة التي تؤدي إلى انهيار اقتصاديات دول وشركات كبرى.

٤- اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم عقود الخيارات على قولين: فالجمهور على عدم الجواز، وهناك جماعة ذهبوا إلى القول بالجواز، ولكلّ فريق أدلته المعتبرة، ولكن الباحث ذهب إلى ترجيح القول بعدم الجواز لأسباب علمية من أهمها: تحقق علل النهي كوجود الغرر وعدم استقرار الملك، وكذلك لوجود فروق جوهرية بين عقود الخيارات وغيرها من العقود التي تم قياسها عليه.

٥-أنّ تصحيح مثل هذه العقود ممكن إذا تمّت مراعاة بعض الضوابط المتعلقة بإثبات حقيقة التملك، وإزالة الغرر أو التخفيف منه، ومن صور العمل ببعض هذه الضوابط ما حصل في سوق الكويت المالية.

ثانياً: التوصيات:

١-أوصي الباحثين بالمزيد من البحث حول تطبيق ضوابط المعاملات المالية في الفقه الإسلامي على التعاملات المعاصرة وبالتحديد ما يتعلق بالأسواق المالية كالبورصات العالمية.

٢-أوصي الباحثين والمهتمين بالمعاملات المالية عدم التسرع في تحريم العقود المستحدثة، ودراستها دراسةً دقيقة من ناحية ارتباطها بمقاصد الشريعة وتحقيق المصالح للناس، خاصة أنّ الأصل في العقود الإباحة ولا يجوز نقلها عن هذا الأصل إلا بدليل.

٣-أوصي الجهات الأكاديمية الشرعية والمجامع الفقهية والمهتمين بالمعاملات المالية بإقامة المزيد من اللقاءات والندوات والمؤتمرات التي تجمع المختصين من جميع الجوانب (الاقتصادية والفقهية وغيرها)، للوصول إلى تصوراتٍ واضحة في هذا السياق ليمكن الحكم بعد ذلك على هذه المعاملات من ناحية الجواز وعدمه.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. الأحكام الشرعية لعقود الخيارات المالية المعاصرة دراسة فقهية، بندر اليحي، مجلة العلوم الشرعية بجامعة القصيم، مجلد ١٢، العدد ٤، لسنة ٢٠١٩م.

٢. أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصاص الحنفي ، المحقق: عبد السلم شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ

٣. الاختيارات لمحمد الصديق محمد الأمين الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، الجزء الأول، ١٤١٢ه- ١٩٩٢ م.

٤. الاختيارات، محمد المختار السلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، الجزء الأول، ١٤١٢ه- ١٩٩٢ م.

٥. إدارة المخاطر في الأسواق المالية، إبراهيم أوتور، مجلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، مجلد١٠، العدد١٠٥

٦. إدارة المشتقات المالية في الهندسة المالية للدكتور شقيري نوري موسى، دار المسيرة للطباعة والنشر،٢٠٢٠م.

٧. أسباب النزاعات الفقهية في عقود حق الخيار من حيث اللزوم، الضلاعين والصفي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية بالأردن، ٢٠١٧م

٨. الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، علي محيي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، الجزء الأول، ١٤١٢ه- ١٩٩٢ م.

٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٠. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، المحقق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت.

١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

١٢. بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي"، شعبان الربواري، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: التنظيم في البنوك الإسلامية، المجلد ٣، العدد ٥٢، ١٩٨٠م.

١٣. التحليل الفقهي و المقاصدي للمشتقات المالية، عبد العظيم أبوزيد، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م٢٧ ع٣، ٢٠١٤م

١٤. التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب الثعلبي المالكي، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة

الحسني ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ه.

١٥. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٦. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.

١٧. الدليل الشرعي المختصر لمنتجات أسواق المال، الهيئة الشرعية ببنك البلاد في المملكة العربية السعودية.

١٨. دور عقود الخيارات في خفض مخاطر أسواق المشتقات المالية، عباس فؤاد، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، المجلد الأول، العدد الخامس.

١٩. دور عقود الخيارات في خفض مخاطر أسواق المشتقات المالية، عباس فؤاد، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المركز القومي للبحوث غزة، مجلد١ ، العدد ٥، ٢٠١٧م.

٢٠. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.

٢١. رأي التشريع الاسلامي في مسائل البورصة، احمد يوسف سليمان، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: التنظيم في البنوك الإسلامية، المجلد ٣، العدد ٥٢، ١٩٨٠م.

٢٢. عقود الاختيارات، وهبه مصطفى الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، الجزء الأول، ١٤١٢ه- ١٩٩٢ م.

٢٣. عقود الأسهم في الأسواق المالية دراسة فقهية مقارنة، مصطفى عبد الغفار عباس خليفة، المجلد الأول من العدد الخامس والثلاثين لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية.

٢٤. عقود الخيارات في سوق الكويت للأوراق المالية: دراسة فقهية تطبيقية، فهد الرشيدي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلد٢٨، العدد ٩٢.

٢٥. كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي المحقق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت.

٢٦. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ

٢٧. مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

٢٨. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن

محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ.

٢٩. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت.

٣٠. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى

٣١. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم(صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٢. المشتقات المالية (عقود المستقبليات، الخيارات، المبادلات)، حاكم الربيعي وآخرون، جار اليازوري ، الأردن، ٢٠١١م.

٣٣. المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، سمير عبد الحميد رضوان، الطبعة الأولى ٢٠٠٥، دار النشر للجامعات.

٣٤. معالم السنن(شرح سنن أبي داود)، أبو سليمان حمد بن محمد الخطاب المعروف بالخطابي ، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ.

٣٥. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩ه.

٣٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٣٧. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ه.

٣٨. نحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة المخاطر التجارية، عبد الرحيم عبدالحميد الساعاتي، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد ١١، ١٤١٩ه.

٣٩. النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ .

٤٠. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ

Romanization of Resources

The Holy Quran.

1. Al'ahkaam Alshar'iyah Li'oqood Alkhayaaraat Almaaliyah Almo'aaserah Deraasah Feqhiyah, Bandar Al-Yahya, Journal of Shari'ah Sciences at Qasim University, Volume 12, Issue 4, for the year 2019 AD.
2. 'Ahkaam Al-Qur'an, Ahmed bin 'Ali Al-Jassas Al-Hanafi, Verifier: 'Abdul-Salam Shaheen, Scientific Books House, Beirut, first edition, 1415 AH
3. Al'ikhtiyaraat, Muhammad Al-Siddeeq Muhammad Al-Amin Al-Dhareer, Journal of the Islamic Jurisprudence Academy, Issue Seven, Part One, 1412 AH - 1992 AD.
4. Al'ikhtiyaraat, Muhammad Al-Mukhtar Al-Salaami, Journal of the Islamic Jurisprudence Academy, Issue Seven, Part One, 1412 AH - 1992 AD.
5. Idaarat Almakhaater fe Al'aswaaq Almaaliyah, Ibrahim Autor, Development Bridge Journal, Arab Planning Institute, Volume 10, Issue 105.
6. Idaarat Almoshtaqqaat Almaaliyah fe Alhandasah Almaaliyah, Dr. Shaqeeri Nouri Mousa, Al-Masirah House for Printing and Publishing, 2020.
7. 'Asbaab Annezaa'aat Alfeqhiyah fe 'Oqood Haq Alkhayaar men Haith Alluzoom, Al-Dhala'een and Al-Saffi, Journal of the Islamic University for Shari'ah and Legal Studies in Jordan, 2017.
8. Al'aswaaq Almaaliyah fe Meezaan Alfeqh Al-Islamy, 'Ali Mohyiddin Al-Qarah Daghi, Journal of the Islamic Jurisprudence Academy, Issue Seven, Part One, 1412 AH-1992 AD.
9. 'I'laam Almowaqqi'een 'an Rabbi Al'aalameen, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyoub bin Sa'd Shams Al-Din Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Verifier: Muhammad 'Abdul-Salam Ibrahim, Scientific Books House, Beirut, first edition, 1411 AH.
10. Al'iqnaa' fe Fiqh Al-Imam Ahmad bin Hanbal, Musa bin Ahmad bin Musa bin Saalim bin 'Isa bin Saalem Al-Hijjawi Al-Maqdisi, Verifier: 'Abdul-Latif Al-Sobki, Dar Al-Ma'rifah, Beirut.
11. Badaa'i' Assanaa'i' fi Tarteeb Alsharaa'i', Abu Bakr bin Mas'oud bin Ahmed Al-Kasani Al-Hanafi, Scientific Books House, Beirut, second edition, 1406 AH.
12. Boursat Al'awraaq Almaaliyah men Manzhoor Islamy, Sha'ban Al-Rabwari, Scientific and Practical Encyclopedia of Islamic Banks: Regulation in Islamic Banks, Volume 3, Number 52, 1980 AD.

13. Attahleel Alfiqhi Walmaqaasedi Lilmoshtaqqaat Almaaliyah, 'Abdul-'Azhim Abu Zaid, King 'Abdul-'Aziz University Journal: Islamic Economics, Issue 27, P3, 2014 AD.
14. Attalqeen fe Alfeqh Al-Maliki, Abu Muhammad 'Abdul-Wahab Al-Tha'labi Al-Maliki, Verifier: Abu 'Owais Muhammad Bu Khubzah Al-Hasani, Scientific Books House, first edition, 1425 AH.
15. Aljaami' Almusnad Assaheeh Almokhtasar men 'Omoor Rasool Allah (PBUH) Wasonaneh Wa'ayyaameh (Saheeh Al-Bukhari), Muhammad bin Ismail Abu 'Abdullah Al-Bukhari Al-Ja'fi, Verifier: Muhammad Zuhair bin Naser Al-Naser, Dar Tawq Al-Najat, Edition: First, 1422 AH.
16. Alhaawi Alkabeer fe Feqh Mathhab Al-Imam Al-Shafi'i, Abu Al-Hasan 'Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habeeb Al-Basri Al-Baghdadi, famously known as Al-Mawardi, Verifier: 'Ali Muhammad Mo'awwadh and 'Adel Ahmad 'Abdul-Mawjoud, Scientific Books House, Beirut, first edition, 1419 AH.
17. Addleel Alshar'i Almukhtasar Limontajaat 'Aswaaq Almaal, Judiciary Board at Al-Belad Bank in KSA.
18. Dawr 'Oqood Alkhayaaraat fe Khafdh Makhaater 'Aswaaq Almoshtaqqaat Almaaliyah, 'Abbas Fu'ad, Arab Journal of Sciences and Research Publishing, Volume One, Issue Five.
19. Dawr 'Oqood Alkhayaaraat fe Khafdh Makhaater 'Aswaaq Almoshtaqqaat Almaaliyah, 'Abbas Fu'ad, Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences, Gaza National Research Center, Volume 1, Issue 5, 2017.
20. Althakheerah, Abu Al-'Abbas Shihab Al-Din Ahmed bin Idris Al-Maliki, famous for Al-Qarafi, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, first edition, 1994 AD.
21. Ra'i Attashree' Al-Islami fe Masaa'il Alboursah, Ahmed Yousef Suleiman, Scientific and Practical Encyclopedia of Islamic Banks: Regulation in Islamic Banks, Volume 3, No. 52, 1980 AD.
22. 'Oqood Al'ikhtiyaraat, Wahbah Mustafa Al-Zuhaili, Journal of the Islamic Jurisprudence Academy, Seventh Issue, Part One, 1412 AH - 1992 AD.
23. 'Oqoood Al'as-hom fe Al'aswaaq Almaaliyah Deraasah Feqhiyah Moqarinah, Mustafa 'Abdul-Ghaffar 'Abbas Khalifah, Volume One of the Thirty-fifth Issue of the Annual of the College of Islamic and Arab Studies for Girls in Alexandria.
24. 'Oqoood Alkhayaaraat fe Sooq Al-Kuwait Lil'awraaq Almaaliyah Deraasah Feqhiyah Tatbeeqiyah, Fahd Al-Rasheedi, Journal of Shari'ah and Islamic Studies, Volume 28, Issue 92.

25. Ketaab Al'ain, Abu 'Abdul-Rahman Al-Khalil bin Ahmad Al-Faraheedi, Verifier: Mahdi Al-Makhzoumi, Ibrahim Al-Samarraa'i, Al-Hilal Library and House, Beirut.
26. Almabsout, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl, Shams Al-'A'immah Al-Sarkhasi, Dar Al-Ma'rifah, Beirut, 1414 AH.
27. Majallat Al'ahkaam Al'adliyah, a committee of scholars and jurists in the 'Othmanic Caliphate, Verifier: Najeeb Hawawini, Publisher: Noor Muhammad, Karkhaneh Tejarat Books, Aram Bagh, Karachi.
28. Majmoo' Alfataawa, Taqi Al-Din Abu Al-'Abbas Ahmad bin 'Abdul-Halim bin Taymiyyah Al-Harrani, Verifier: 'Abdul-Rahman bin Muhammad bin Qasim, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, the Prophet's City, Saudi Arabia, 1416 AH.
29. Almajmoo' Sharh Almuhaththab (with completion of Al-Subki and Al-Mutee'i), Abu Zakariya Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, Dar Al-Fikr, Beirut.
30. Almadkhal Alfeqhi Al'aam, Mustafa Ahmed Al-Zarqa, Dar Al-Qalam, Damascus, first edition.
31. Almusnad Assaheeh Almukhtasar Benaql Al'adl 'an Al'adl 'ela Rasool Allah (PBUH) (Saheeh Muslim), Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushairi Al-Nisaburi, Verifier: Mohammed Fu'ad 'Abdul-Baaqi, Arabian Heritage Revival House, Beirut.
32. Almoshtaqqaat Almaaliyah ('Oqood Almostaqbaliyaat, Alkhayaaraat, Almobaadalaat), Hakim Al-Rubai'e and others, Jar Al-Yazuri, Jordan, 2011.
33. Almoshtaqqaat Almaaliyah Wadawruha fe Idaarat Almakhaater Wadawr Alhandasah Almaaliyah fe Senaa'at 'Adawaateha, Samir 'Abdul-Hamid Radhwan, first edition, 2005, Publishing House for Universities.
34. Ma'aalim Assunan (Sharh Sunan Abi Dawoud), Abu Suleiman Hamad bin Muhammad Al-Khattab, known as Al-Khattabi, the Scientific Press, Aleppo, first edition 1351 AH.
35. Mu'jam Maqaayees Alloghah, Ahmed bin Faris bin Zakariya Al-Qazweeni Al-Razi, Verifier: 'Abdul-Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr, Beirut, 1399 AH.
36. Moghni Almohtaaj 'ela Ma'refat Ma'aani 'Alfaazh Almenhaaj, Muhammad bin Ahmed Al-Khateeb Al-Sherbeeny Al-Shafi'i, Scientific Books House, Beirut, first edition, 1415 AH.
37. Almughni, Muwaffaq Al-Din 'Abdullah bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi Al-Hanbali, Cairo Library, 1388 AH.
38. Nahw Moshtaqqaat Maaliyah Islamiyah Le'idaarat Almakhaater Attejaariyah, 'Abdul-Rahim 'Abdul-Hamid Al-Sa'aati, King 'Abdul-'Aziz University Journal, Islamic Economics, Volume 11, 1419 AH.

39. Annehaayah fe Ghareeb Alhadith Wa'athar, Abu Al-Sa'aadaat Al-Mubarak bin Muhammad Al-Jazri Ibn Al-Atheer, Verifier: Taher Ahmed Al-Zawy - Mahmoud Muhammad Al-Tanahi, the Scientific Library, Beirut, 1399 AH.
40. Nail Al'awtaar, Muhammad bin 'Ali bin Muhammad bin 'Abdullah Al-Shawkani, Verifier: 'Esam Al-Din Al-Sabaabti, Dar Al-Hadith, Egypt, first edition, 1413 AH.

Editorial Introduction

Praise be to God, Lord of the worlds, and prayers and peace be upon the most honorable of the prophets and messengers:

Abhath Journal begins its tenth year with this publication that contains twenty-one research papers in the humanities by Yemeni and Arab researchers from different Yemeni and Arab universities.

Abhath Journal continues to move towards excellence at all levels by presenting solid scientific material reflected in the broadcasted research in its various issues after it has been subjected to evaluation and review by qualified arbitrators according to the respectable scientific approach.

It is an opportunity through which we offer those researchers words of thanks and praise for their great confidence in the journal, and for choosing it to be among the publishing vessels for their research.

We also thank the editorial board of the magazine, the advisory board and the arbitrators for their great efforts in the development and continuity of the magazine.

In conclusion, we appreciate the support and encouragement of the university leadership represented by its president, the general supervisor of the journal, **Prof. Muhammad Al-Ahdal**, and **Professor Muhammad Bulghaith** - Vice President for Postgraduate Studies and Scientific Research, as their unlimited encouragement and support have a great impact on the success of the journal and its excellence.

Head of the Editorial Board

Prof. Yousef Al-Ojaily

Contents of the Issue

- **A Study of the Syntactic Suspicion in Allah Saying:**

﴿ لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ مِنۡهُمۡ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ يُؤۡمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ وَٱلۡمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱلۡمُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَنُؤۡتِيهِمۡ أَجۡرًا عَظِيمًا ﴾

Jawaher bint Munif bin Abdullah Al-Shahrani.....547-578

- **The Image of the Hero at Al-Mutanabbi's Works**
A Critical Approach to the poem: "Everyone has from his Time what she/he is accustomed to"

Dr. Mohammad bin Hadi Al-Qawzi.....579-603

- **The Effectiveness of a Program Based on Cooperative Learning in Developing Creative Reading Skills among Secondary School Students in the Capital Sana'a**

Bushra Mohammed Hamoud Mohammed Abu Helfah.....604-644

- **Modern strategies in teaching grammar and their impact on the academic achievement of general education students**

Dr. Al-Samani Abd al-Salam Haj Ahmed Mohammed.....645-692

- **The effect of an Enrichment Program in the Light of the Integrated STEM Approach in Developing Creative Thinking and Problem-Solving Skills among Gifted Students in the Republic of Yemen.**

Fahd Mohammad Ghaleb Mohammad Al-aaseme.....693-725

- **Investigating the Null Object in Arabic Language**

Yaser M. Al-Sharafi & Mohammed A. Gubaily.....726-748

Contents of the Issue

- **The Verses of Allah's Forbearance, their Meanings, Occasions and Inferred Guidance**

Dr. Monifah Salim Alsaedy.....1-37

- **The Original and the Intruder in the Interpretation of Verse (110) of Surat Yusuf, an Interpretive Study**

Dr. Rabie Youssef Shehata El-Jahmi.....38-69

- **The Suspicion of the Orientalist Gerges Sall about the Repetition in the Holy Qur'an Presentation and Criticism**

Dr. Nadiah Hasan Othman Al-Amry.....70-95

- **God's Favor over His Messenger Muhammad (PBUH) in the Holy Qur'an An Objective Study**

Dr. Mashael bint Saad Al-Haqbani.....96-124

- **Rule of: (Independence is Given Precedence over Implication) and its Impact on Interpretation An Applied Study on the Interpretation of "Albahr Almuheet" by Abi Hayyan**

Dr. Hamid Mohammed Al-Mujarreb.....125-150

- **The integrated System in building human Civilization the Holy Quran**

Ashwaq Hassan Ali Al Abyadh.....151-205

- **Obsessive-Compulsive Disorder OCD A Doctrinal Study**

Dr. Nader Bin Buhar Bin Muteb Alotaibi.....206-234

- **Ruling on Working in Banks with Islamic Windows**

Dr. Hussein bin Maalawi bin Hussein Al-Shahrani.....235-272

- **Options Contracts in Contemporary Financial Markets from a Jurisprudential Perspective**

Dr. Ibrahim bin Ali Al-Sufyani.....273-304

- **Experimental Marriage (a Jurisprudential Study)**

Dr. Nada Hassan Al Humaid.....305-340

- **Deliberateness in Light of the Prophetic Sunnah (An Objective Study)**

Dr. Jafar Abdulmohsen Omar AL- Shaybi.....341-378

- **Investing Zakat Funds in Endowment Projects Rooting and Regulators**

Dr. Mohammed bin Khalil bin Muhammad al-Sheikhi.....379-415

- **Non-tribal Affiliation between Jurisprudence and the Saudi System**

Prof. Faisal Bin Abdulrahman Saad Alshdi.....416-467

- **One of the features of the Prophet's methodology in the debate with non-Muslims**

Dr. Sahl bin Obaid bin Abdullah Al-Harbi 468-527

- **Arabic and Identity A Study in Light of Modern Linguistic and Socialistic Theories**

Dr. Mohammed Zain-Allah Al-Aksar.....528-546

Publishing Rules

– The research should be in the field of human sciences.
– The research should not be published or submitted for publication in another journal.
– The research should represent a scientific addition.
– The researcher is to follow the presumed scientific research mechanisms and methods.
– Quality in idea, style, method, and scientific documentation, and without scientific and linguistic errors.
– The researcher must submit his/her CV.
– Sending the research to the journal is considered a commitment by the researcher not to publish the research in another journal.
– The researcher submits an electronic copy of the research in **(Word)** format, sent via e-mail to the journal at: **info@abhath-ye.com**, with: **the title of the research, the name of the researcher (or researchers) in both Arabic and English, and a statement of the academic rank, current position, telephone, and e-mail.**
– The researcher provides an abstract in both Arabic and English within the limits of (200) words that includes**: (the research topic, its objectives, its method, the most prominent findings and recommendations, and key words of no more than five words)**.
– Recording sources and references in Arabic and in Latin script (Romanization of resources and references).
– Lotus Linotype font is to be used for writing in Arabic, in size (14) for the body, and in (11) for the footnotes, and (Times New Roman) font for writing in English in size (12), with titles written in bold, and for the font in tables (if found) in size (10).
– The title of the research and the researcher's data to be written in (SKR HEAD1) font.
– Footnotes are to be written at the bottom of each page with continuous numbering.
– Page layout: paper: (width: 17 cm), (height: 25 cm), margins: 2 cm from all sides except for the right margin 2.5 cm, gutter margin: zero.
– Line spacing: (single).
– The curated magazine template can be downloaded from the magazine website.
– Publication fees: (20,000) Yemeni riyals for Yemeni researchers.
– The research should not exceed (30) pages. If it is more than that, (1000) Yemeni riyals additional fees will be paid for each page.
– The researcher gets two hard copies of the issue in which he/she published his/her research along with an electronic transcript.
– The researcher is responsible for the validity and accuracy of the findings, data and conclusions contained in the research.

Exchanges and gifts: Applications are to be addressed in the name of the editorial Manager.

Scientific advisory board

Prof. Qassim Mohammed Borih (Professor of Management)
Hodeidah University (Yemen)
qasemberih@gmail.com

Prof. Idris Naghsh Al-Jabri (Professor in Epistemology and the History and Approaches of Science)
Nama'a Academy of Islamic and Humanistic Sciences in Rabat (Morocco)
d_aljabiry@hotmail.fr

Prof. Abdul-Mun'im Ahmed Al-Jubouri (Professor of Interpretation and Quranic Sciences) Iraqi University (Iraq)
Abdulmunem.ahmed1969@gmail.com

Prof. Maher Ismail Sabry Mohamed (Professor of Curricula, Teaching Methods and Educational Technology) Benha University (Egypt)
Mahersabry2121@yahoo.com

Prof. Mohammed Hamad Bulghith (Professor of English)
Hodeidah University (Yemen)
Bulgaith72@yahoo.com

Prof. Ezz El-Din Hassan Maad (Professor of Educational Technology)
Hodeidah University (Yemen)
drezz1969maad@gmail.com

Prof. Ghaleb bin Mohammed Al-Hadidi (Professor of Hadith and its Sciences) Umm Al-Qura University (Saudi Arabia)
g1h2a@hotmail.com

Dr. Faisal Saifan Al-Maqtari (Associate Professor of Curricula and Teaching Methods), Hodeidah University (Yemen)
saifan7@gmail.com

Linguistic Revisor: (Arabic Lang.): Prof. Yousef Al-Ojaily
Linguistic Revisor: (English Lang.): Dr. Nayel Shamy
Formatting and Design: Prof. Ahmed Mathkor

Cover Design: E. Adnan Abduh Al-Hasany

E-Publishing: Prof. Salim Ali Al-Wosaby

General Supervisor

Prof. Mohammed Al-Ahdal – University Rector

Deputy General Supervisor

Prof. Mohammed Hamad Bulghith - Vice Rector for Postgraduate Studies and Scientific Research

Editorial Board

Head of the Editorial Board

Prof. Yousef Al-Ojaily

ogail2022@hoduniv.net.ye

Editorial Manager

Prof. Ahmed Mathkor

dr.mathkor@hoduniv.net.ye

Members of the Editorial Board

Name and Specialization	the University	Country	E-mail
Prof. Ibrahim bin Ibrahim Al-Quaiby (Prof. of Hadith &its Sciences)	Hodeidah University	Yemen	alqoribi2021@gmail.com
Prof. Faisal Ali Al-Zabeedy. (Prof. of Jurisprudence)	Hodeidah University	Yemen	Fzabidi28@gmail.com
Prof. Mehdar Al-Shehary (Prof. of Edu. Technology)	Hodeidah University	Yemen	mehdhar61@hotmail.com
Prof. Fattoum Ali Al-Ahdal (Prof. of Lang. & Syntax)	Hodeidah University	Yemen	fattum2022@gmail.com
Prof. Ne'mah Ayyash Al-Zabeedy (Prof. of ELT)	Hodeidah University	Yemen	nemahayash2000@yahoo.com
Prof. Salam Aboud Al-Samra'y (Prof. of Exegesis)	Iraqi University	Iraq	dr_salam1977@yahoo.com
Dr. Ahmed Ibrahim Yabis (Assoc. Prof. of Jurisprudence)	Hodeidah University	Yemen	ahmdyabs2@gmail.com
Dr. Mahmoud Sa'eed Al-Ghazaly (Assoc. Prof. of Jurisprudence)	Hodeidah University	Yemen	msgh73@gmail.com
Dr. Abdullah Rajehy Ghanim (Assoc. Prof. of Exegesis)	Hodeidah University	Yemen	rajehi2@yahoo.com
Dr. Nouraddeen Awadh Al-Kareem Ibrahim (Assoc. Prof. of Da'wah & Culture)	Om Darman Islamic University	Sudan	nababiker113@gmail.com

الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية

ARABIC CITATION INDEX

Egyptian Knowledge Bank
بنك المعرفة المصري

Dear Prof./ Editor-in-chief of:

مجلة أبحاث - جامعة الحديدة

Congratulations! مجلة أبحاث - جامعة الحديدة (ISSN 2710-107X) has been selected for inclusion in the Arabic Citation Index (ARCI).

The data provider for the Arabic Citation Index has been advised to contact you regarding acquiring issues for XML upload to the Arabic Citation Index, hosted on Clarivate's Web of Science™ platform. Once the data provider has completed their XML preparation and uploaded your content to the Web of Science platform, your content will be available for display.

Details of the Arabic Citation Index Editorial Selection Process can be found below. To learn more about ARCI, here are some helpful links:

About the Arabic Citation Index :

http://arcival.ekb.eg/?page=aboutar.html

Clarivate LibGuide on ARCI :

https://clarivate.libguides.com/webofscienceplatform/arci#

Information on the ARCI on the Web of Science platform :

https://clarivate.com/webofsciencegroup/solutions/arabic-citation-index/

If you have any questions about the editorial process or your journal, you may contact us at ARCI@EKB.eg

Kind Regards,

Prof. Sherif Kamel Shaheen

Head of ARCI Editorial Committee

الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية
ARABIC CITATION INDEX

Ref. No. 2020J01
DOI: 10.18576/20201346
اتحاد الجامعات العربية
جامعة الحديدة
شهادة عضوية ٢٠٢٠
2020 Membership Certificate
مجلة: مجلة أبحاث – كلية التربية – جامعة الحديدة
Journal: Abhath Journal -College of Education - University of Hodeidah
أ.د. محمود عبد العاطي
مدير معامل التأثير العربي

شهادة رقم (500-2021)
معامل التأثير العربي
اتحاد الجامعات العربية
مجلة أبحاث
ISSN: 2617-3158
قد حصلت على معامل التأثير العربي لعام 2020 وقدرة 1.32
الاستاذ الدكتور محمود عبد العاطي
مدير مشروع معامل التأثير العربي

شهادة رقم (٠٢٦-٢٠٢١)
معامل التأثير العربي
اتحاد الجامعات العربية
مجلة أبحاث- كلية التربية بجامعة الحديدة(اليمن)
ISSN: 2710-107X
قد حصلت على معامل التأثير العربي لعام ٢٠٢١ وقدرة ٢.٢١
الاستاذ الدكتور محمود عبد العاطي
مدير مشروع معامل التأثير العربي

ABHATH

A Quarterly Peer-reviewed Scientific Journal

SPECIALIZED IN PUBLISHING PEER-REVIEWED RESEARCHES IN HUMANISTIC SCIENCES, THAT HAS NOT BEEN PUBLISHED BEFORE.

Whatever published in the journal expresses the opinions of the researchers, not of the journal or of the editorial board

Copyrights Reserved to the College of Education – Hodeidah University

Copying from the journal for commercial purposes is not permitted

Deposit No. at the 'House of Books' in Sana'a: 201/2014.

Correspondences to be addressed to the Editorial Secretary name via the journal's E-mail or the mailing address below:

Abhath Journal – College of Education – Hodeidah University

Hodeidah – Yemen Republic

P. O. Box (3114)

Website: https://site.abhath-ye.com/

E-mail: info@abhath-ye.com

Technical Support: Prof. Salem Al-Wosabi

Printed by:

Al-Hakeemy for Printing and Publishing

Palestine St. – Hodeidah – Phone: +967 777479596

ABHATH

A Quarterly Scientific Peer Reviewed Journal

Issued by the College of Education in Hodeidah – Hodeidah University

P-ISSN: 2710-107X

E-ISSN: 2710-0324

https://site.abhath-ye.com/

Vol. 10 – First Issue – March 2023

ISSN-L :2617-3158
P-ISSN :2710-107X
E-ISSN :2710-0324

DOI:10.52840

Abhath

A quarterly Scientific peer reviewed journal published by the College of Education, Hodeidah University

(Vol. 10 – First Issue – March 2023)

www.abhath-ye.com